نشـــــــرة
التحكيم التـــجاري الخلـيـــجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العـــدد 13 ـــ رمضان كريم وعساكم من عواده ـــ ديســمبر 99 ـــمبر

كلـمـة

دأبت دول مجلس التعاون " الخليجي " علـى الاهتمام بالتحكيم التجاري بعد إنشاء مجلـس التعاون لدول الخليج العربية، وبعد أن شرعت دول المجلس التحكيم التجـاري مـن خـلال إصدار الأنظمة والقوانين المتعلقـة بـالتحكيم والانضمام إلـى الاتفاقيـات الدولـيـة ذات الشـأن، قامـت بخطوات ملموسـة لتأطير هذا التحكيم ووضع نظام للتحكيم على المستوى الإقليمي يلبي احتياجات القطاع الخاص والعام في دول المجلس وذلك من خلال إنشاء مركـز التحكيم التجاري لدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة .

تتمـة ص 7

تعديل بعض بنود لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

تم تعديل بعض بنود " لائحة إجراءات التحكيم بـالمركز " التي كانت سارية المفعول منـذ نوفمبر 1994 . وكـان الهدف من وراء هذا التعديل هو القيام بخدمة مجتمع رجال الأعمال والتجارة بصورة أفضل وأكثر مرونة بالإضافـة إلى تلبيتها لمتطلبات المسـتفيدين مـن عمليـة التحكيم التجاري.

تتمـة ص 22

الاجتماع الثامن عشر لمجلس إدارة المركز

عقد الاجتماع الثامن عشر لمجلس إدارة المركز في يوم الخميس الموافق 4 نوفمبر1999 في مقر المركز في مبنى غرفة تجارة وصناعة البحرين بالمنامة ، حيث ترأس الاجتماع سعادة الأستاذ حسن محمد بن الشيخ – رئيس مجلس إدارة المركز للدورة الماضية ورئيس غرفة تجارة وصناعة دبي، كما حضر الاجتماع ممثلو الغرف التجارية الخليجية الأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى

تتمـة ص 16

صفحة الإنترنيت الجديدة للمركز

تم مؤخرا تغيير عنوان المركز على شبكة الانـترنيت إلى العنوان الجديد www.gccarbitration.com حيث يتميز الموقع الجديد بسهولة الوصول إلى المعلومـات وباللغتين العربية والإنجليزية . كما يحتوي هذا الموقع على كل ما يتعلق بـالمركز مـن أنشـطة وفعاليـات بإمكان المتصفح الاستفادة منها بصورة مباشرة .

لمزيد من المعلومات انظر صفحة 23

من فعاليات المركز

دورة صلالة حول الإجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم

صلالة - سلطنة عمان 21 – 25 **أغسطس** 1999

البرنامج التدريبي حول المهارات القانونية لصياغة العقود

أبها - المملكة العربية السعودية 26 – 29 **سبتمبر** 1999

رمضان كريم

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك تتقدم أسرة تحرير نشرة التحكيم التجاري الخليجي وكافة العاملين بالمركز بأحر التهاني والتبريكات إلى قرائنا بهذه المناسبة السعيدة أعادها الله علينا وعلى سائر المسلمين بالخير واليمن والبركات . . وكل عام وانتم بخير .

أعضاء مجلس الإدارة :

- **د. حسن عيسى الحمادي** - الرئيس - ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية.
- **إبراهيم زينل** - نائب الرئيس - ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .
- **حسن محمد بن الشيخ** - عضو المجلس - ممثل اتحاد الغرف التجارية الصناعية في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- **علي بن خميس العلوي** - عضو المجلس - ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .
- **خليل إبراهيم الرضواني** - عضو المجلس - ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر .
- **صلاح خليفة الجري** - عضو المجلس - ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- **الأمين العام - يوسف زين العابدين زينل** .

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/ يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب: 2338 المنامة - البحرين

هاتف : 214800 (973) فاكس : 214500 (973)

موقع المركز : www.gccarbitration.com

تنبيه !

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤوليه أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانه العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

خدمة جديدة للإعلان عن مطبوعاتكم وإصداراتكم القانونية والتحكيمية

ضمن جهوده الرامية إلى نشر الفكر القانوني والتحكيم السليم ، وإفساح المجال أمام المؤلفين والباحثين ودور النشر والغرف الأعضاء وغيرها للإعلان عن مطبوعاتهم وإصداراتهم ، يقدم المركز الآن خدمة جديدة ، خدمة الإعلان عن الكتب والمراجع والمؤلفات القانونية من خلال هذه النشرة التخصصية التي يطبع منها 3500 نسخة من كل عدد وتوزع مجانا على شرائح مختلفة من المحامين والقانونيين والمهندسين والمحاسبين القانونيين والمحكمين بصفة عامة بالإضافة إلى الغرف التجارية الخليجية والعربية والعربية الأجنبية المشتركة وعلى الجمعيات المهنية والملحقيات التجارية ، وكذلك الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات التحكيمية والتعليمية .

إنكم مدعوون للاستفادة من هذه الخدمة الجديدة التي يوفرها المركز بأسعار تنافسية معقولة :

صفحة كاملة (داخلية) بالألوان 150 د.ب أبيض وأسود 75 د.ب

نصف صفحة (داخلية) بالألوان 100 د.ب أبيض وأسود 50 د.ب

للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال بالمركز على الأرقام التالية :

ص.ب: 2338 المنامة - البحرين - الهاتف : 214800 (973) الفاكس : 214500 (973)

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

أصول التحكيم الهندسي في منازعات المقاولات والتأمين

بقلم المستشار أحمد منير فهمي

مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

مقدمة:

التحكيم هو نظام للعدالة الخاصة ، حيث يختار الخصمان محكما أو أكثر ليفصل بينهما بحكم نهائي قابل للنفاذ . وقد كان الفقه الإسلامي أول من وضع قواعد منضبطة ودقيقة للتحكيم ، قبل القوانين الغربية بقرون عديدة . وقد استقر الفقه الإسلامي على أنه يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي . ولذلك لم يكن أمرا جديدا أن يصدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/64 المؤرخ 1403/7/12 (1983م) ، فقد نشأ التحكيم بهذه البلاد أصلاً بوصفها أرض رسالة الإسلام ، ثم قام الفقهاء الأعلام بتطويره ووضع القواعد والأصول له .

وقد نصت المادة (4) من نظام التحكيم على شروط المحكم وهي أن يكون من ذوي الخبرة ، وحسن السير والسلوك ، وكامل الأهلية ، مسلماً ، سواء كان سعودياً أم عربياً أم أجنبياً مسلماً . وقد وجد التحكيم أصلا ، لكي يختار الخصمان محكما أو اكثر من ذوي الخبرات المتميزة الذين يتصفون بالعدل والنزاهة ، ليتم الفصل في النزاع الذي نشأ بينهما على يد هؤلاء الخبراء بسرعة وكفاءة ، تفاديا لازدحام القضايا في المحاكم ، وتجنبا لإحالة الدعاوى إلى الخبراء بواسطة القضاء. فالمحكمون خبراء يتصدون لنظر النزاع رأساً ويفصلون فيه على هدى خبراتهم وبعد سماع دفاع الخصمين .

والهدف من التحكيم هو إقامة العدل بين الخصوم ، والحفاظ على السلام بينهم ، ويراد به الوصول إلى حل للنزاع ، مع استمرار العلاقات التجارية بينهم ، وبذلك يمكن تفادي فكرة " الثأر "،وعلى ذلك فالتحكيم هو "قضاء العلاقات المستمرة"، وبذلك يختلف عن القضاء الرسمي في أن الأخير يقضي بالحكم لصالح خصم وضد الخصم الأخر ، وينجم عن ذلك قطع العلاقات بينهما .

(الأسس العامة في التحكيم التجاري – د. أبو زيد رضوان أستاذ القانون التجاري ، وعميد كلية الحقوق السابق– جامعة عين شمس – القاهرة – 1981 – ص 19 ، 20)

ومن مزايا التحكيم أن حكم التحكيم يصدر بما تراه هيئة التحكيم محققا للعدالة ، فهو قضاء مرن ، على خلاف القضاء الرسمي المقيد بالنصوص القانونية ، حيث إذا خالفت المحكمة القانون ، تعرض حكمها للإلغاء في محكمة الاستئناف(دراسة موجزة للتحكيم الدولي ، المستشار أحمد منير فهمي – مطبوعات مجلس الغرف السعودية – ص15 – إلى 19) .

أهمية التحكيم في منازعات المقاولات :

إذا نشب النزاع بين صاحب العمل وبين المقاول أو بينه وبين المهندس ، حول إنشاء بناء أو تشييد مصنع ، فإن هذا النزاع يخرج عن نطاق علم القضاة ، حيث أن أساسه فني دقيق ، ليس للقضاة دراية به ولم يدرسوه في الكليات . وبالتالي ، فإن المحاكم تلجأ دائما في نوع هذه القضايا إلى ندب خبير هندسي لفحص النزاع فنياً ، وتقديم تقرير للمحكمة بنتيجة المهمة ، حتى يمكن أن تقضي فيه على هدى الثابت فيه . وقد تندب المحكمة أكثر من خبير هندسي في النزاع ، كما إذا كان النزاع يتعلق بالنواحي المعمارية أو الكهربائية وغيرها ، فتندب مهندساً في كل من هذه التخصصات . وتنص جميع قوانين المرافعات عالمياً على حق الخصوم في مناقشة تقرير الخبير ونقده ، وذلك إعمالاً لحق الدفاع . وقد يؤدي ذلك إلى إعادة المهمة إلى الخبير لاستكمال ما نقص فيها، وقد يؤدي أحيانا إلى استبدال الخبير بأخر ، إذا قضت المحكمة ببطلان أعمال الخبير كأن أجرى المعاينة في غيبة الخصوم أو أحدهم ، أو سمع شهود المدعي ولم يسمع شهود المدعى عليه ، أو لم يعاين الأعمال معاينة دقيقة ، أو ثبت انحيازه لخصم ضد الخصم الأخر .

وفي كل هذه الإجراءات ضياع للجهد والوقت والتكاليف . ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الاستئناف ، ويتكرر الجهد وضياع الوقت والتكاليف .

والمعروف أن منازعات المقاولات هي " منازعات موقع " Site Disputes، ولذلك تبدو أهمية التحكيم كوسيلة مثلى لحسم هذه المنازعات ، حيث يختار الخصمان محكما واحدا من المهندسين ذوي الخبرة العالية في نوع العمليات محل

النزاع ،أو يختاران محكمين كل منهما يختار محكماً ، إذا تعددت أنواع المقاولة. ويختار المحكمان رئيساً محايداً ليرجح أصوات المحكمين عند اختلاف آرائهما بشأن إصدار الحكم .

وتبدو أهمية التحكيم الهندسي في منازعات المشروعات الإنشائية الكبرى ، كمشروعات بناء محطات الطاقة وتحلية المياه ، وعقود إنشاء مصافي تكرير البترول ، والمنازعات بين الشركات المنتجة للطائرات ، أو بشأن مقاولة إنشاء المطارات . فهذه المنازعات جميعاً لا يستطيع حسمها سوى الأكفاء من المهندسين ذوي الخبرات الرفيعة ، وهي إذا نظرت أمام القضاء فإن المحكمة ستلجأ حتماً إلى الخبراء من المهندسين لفحص الإنشاءات وتقديم تقاريرهم حول ما تم وما لم يتم إنشاؤه .

ويقتضي التحكيم في هذه المنازعات إجراء المعاينة في الموقع، وتقرير قيمة الإنشاءات التي تمت وقيمة تلك التي لم تتم أو تأخر تنفيذها ، ومدى الأخطاء الفنية والمسؤول عنها .

وبناء على ذلك ، فإن النص على التحكيم قد أصبح عرفا دوليا مستقرا في المشروعات التي أشرنا إليها ، فلا يخلو أي عقد دولي منها . ولنفس الأسباب ، فاللجوء إلى التحكيم في منازعات المقاولات أمر مطلوب في القضايا والمنازعات الوطنية ، أو في المنازعات بين الوطنيين والأجانب ، بدلا من ندب خبير هندسي بواسطة المحكمة وضياع الوقت والجهد والمصاريف.

واجبات المحكمين المهندسين :

إذا اختار الخصمان محكما مهندساً واحداً ، أو اختار كل منهما مهندسا محكما ، فمعنى ذلك أن هذا الاختيار لثقة في شخص المحكم ، فالخصم يختار شخصاً عدلاً لينظر النزاع ، ويحكم له أو عليه. وهناك فرق بين أن يدفع أتعاب المحكم ، وبين أن يظن أنه اختاره ليحكم لصالحه ، وهو بهذا الاختيار يكون قد قبل مقدما حكم المحكم نهائياً.

ويمكن أن يواجه المحكم المهندس احتمالاً بان يكون من واجبه تحديد خطأ المهندس الاستشاري أو مهندس التنفيذ. وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يتجاهل زمالة المهنة ، ولا يحاول إلتماس الأعذار لزميله ، وفي نفس الوقت عليه ألا يتردد في الحكم إرضاء لضميره. وطبقاً لما قدم له من أدلة ، بدافع خشية توجيه النقد إليه. وعلى المهندس عند اختياره أن يعي مهمته وهي إقامة العدالة، فإن كان يخشى النقد أو الضغط عليه ، فعليه أن يرفض مهمة المحكم منذ البداية وألا يقبل القيام بهذه المهمة إلا إن كان واثقاً في صلابته في الحق وإقامة العدل ولو ضد من اختاره من الخصوم . والمهندس المحكم عند قيامه بتحديد المسؤولية عن الأعمال الهندسية محل النزاع ، يجب أن يكون مرجعه أصول وقواعد المهنة طبقاً للمستقر محلياً وعالمياً ، ويطبق هذه الوقائع الملموسة على أرض الواقع دون أي تأثير بأية عوامل خارجية. والمهندس المعماري يكون مسؤولا عن سلامة التصميم الذي وضعه طبقاً للأصول العلمية، فإذا خالف هذه الأصول ، كان مسؤولاً عن تهدم البناء، إذا تبين ان سبب التهدم هو عدم سلامة التصميم من الناحية العلمية . وتشدد مسؤولية المهندس المعماري إذا كان مسؤولاً عن التنفيذ ، إذا تبين أن التنفيذ تم بالمخالفة للتصميم أو أن مواداً غريبة أو غير متينة قد أدخلت في البناء .

(واجبات ومسؤولية المهندس المعماري – مؤلف : أصول التحكيم في المنازعات الهندسية – المهندس الاستشاري محمد ماجد خلوصي ، عضو مجلس نقابة المهندسين المصرية – القاهرة – 1999 – ص 94 ، 100 ، 101) .

واجبات المحكم المهندس في المعاينة :

إذا اقتضت الحال إجراء معاينة لموقع النزاع ، فإن المحكم المهندس يقوم بذلك إذا كان محكماً وحيداً . وإذا كان المحكمون متعددين ، فيمكن أن تقوم هيئة التحكيم مجتمعة بالمعاينة ، ويمكن أن تندب الهيئة أحد أعضائها ليقوم بالمعاينة.

والمعاينة إجراء إثبات هام وله أصوله المستقرة عالمياً. وأول هذه الأصول ضرورة إخطار الخصمين بميعاد إجراء المعاينة والتحقق من تسلمهما هذا الإخطار. وعلى من يقوم بالمعاينة أن يتأكد من وجود الخصمين أثناء المعاينة ، أو وكلاء عنهما بمقتضى وكالات موثوقة. فإذا كان أحدهما قد تسلم الإخطار ولم يحضر ولم يوفد وكيلاً عنه ، فتكون المعاينة قانونية في غيابه. أما إذا كان المحكم قد أهمل في إخطار الخصوم أو أخطرهم شفهياً ، فإن المعاينة تكون قد وقعت باطلة.

وعلى المهندس المحكم أن يفتح محضرا للمعاينة يثبت فيه كل شئ يتعلق بها ابتداء من ساعة بدئها إلى ساعة انتهائها.

وإذا عاين الأعمال التي تمت،فعليه أن يثبتها بدقة في المحضر، مع قيمتها ، ومدى مطابقتها للمواصفات في العقد ، وكذلك الحال بالنسبة للأعمال التي لم تتم والمنصوص عنها في المواصفات الملحقة بعقد المقاولة الأصلي. وعلى المحكم أن يدون ملاحظات الخصمين الحاضرين أثناء المعاينة ، ولو كان فيها نقد لأعماله ولا يمتنع عن تدوينها ، ثم رد الخصم

الآخر على خصمه. وإذا رأى المحكم سماع شهود، فيجب تدوين تفاصيل شهادة كل منهم ، والسماح للخصمين بمناقشة كل شاهد وإثبات ذلك في محضر المعاينة.

وعند انعقاد الجلسة ، يتعين على المحكم المهندس الوحيد ، أو على هيئة التحكيم سماع دفاع الخصمين بشأن المعاينة وتدوين ذلك في محضر الجلسة.

التحكيم الهندسي في منازعات التأمين :

قد ينشب النزاع بين المستأمن وشركة التأمين حول أسباب الحريق مثلا ، فيكون دفاع شركة التأمين أن سبب الحريق هو سوء التوصيلات الكهربائية ، أو الإهمال في تخزين المواد الخطرة ، وأن دعوى المستأمن مرفوضة لأن الخطر والضرر نتجا عن إهمال المستأمن. وهنا تبرز أهمية دور المحكم المهندس الوحيد أو هيئة التحكيم ، فقد تستطيع الهيئة بفضل تخصص أعضائها أن تفصل في النزاع ، على أنها تستعين بخبير آخر متخصص للمعاينة. على أن الفرق بينها وبين القضاء أنها تفصل في النزاع بسرعة وكفاءة ، وتستطيع الهيئة مناقشة هذا الخبير بكفاءة واقتدار ، ويضاف إلى ذلك أن حكمها نهائي لا يمر بمرحلة الاستئناف ، فضلا على ان الهيئة تتفرغ لقضية واحدة ، ولا تواجه ازدحام القضايا كالمحاكم.

واجبات المحكم المهندس باعتباره قاضيا :

يجب أن يكون المحكم المهندس مستقلا عن الخصوم ، أي لا تربطه علاقة صداقة ولا عداء ولا مناقصة مع أي منهم ، كما يجب أن يكون محايدا بالنسبة للنزاع ، أي ليست له مصلحة فيه. وإذا تبين له أنه يفقد إحدى الصفتين ، فواجبه يقتضي أن يرفض مهمة المحكم ، بدلا من أن يكتشف ذلك أثناء نظر الدعوى ويطلب خصم رده عن القضاء.

ومثال عدم الحياد أن يكون للمهندس المحكم مكتب استشاري مناقس للمكتب الاستشاري الخاص بخصم في الدعوى. ومثال عدم الاستقلال وجود علاقة شركة بينه وبين خصم من المندسين أو المقاولين.

ونظرا لأن تحقيق الدفاع وتسبيب الحكم منه قد لا يتقنه المهندسون ،المهندسون ، فإن الفقه قد اتجه إلى ان خير تشكيل للهيئة في هذه الحالة ، هو اختيار عضوين من المهندسين ورئيس لهيئة التحكيم من القانونيين ذوي الخبرة العالية . ويمكن أن يكون رئيس الهيئة مهندسا ، ولكن يكون هناك عضو قانوني في الهيئة ، توكل إليه مهمة تسبيب الحكم بعد استقرار رأي الهيئة عليه . وهناك مثال رائع حدث عمليا بالمملكة ، في نزاع نشأ بين صاحب عمل ، وشركة ألمانية ومهندس عربي حول عدم أداء صاحب العمل للأتعاب المتفق عليها ، وكان النزاع متعلقا بمركز تجاري ضخم . وبعد تحقيق دقيق للدفاع ، اتفقت هيئة التحكيم بأن دفاع صاحب العمل كان على غير أساس ، وانه يفتعل المبررات لعدم الوفاء بالتزاماته، فصدر حكم هيئة التحكيم ضد صاحب العمل ، وصدر بالإجماع ، بما في ذلك المحكم الذي كان قد اختاره صاحب العمل . ولم تتأثر هيئة التحكيم بالجنسيات . وجدير بالذكر أنها كانت مشكلة من ثلاثة محكمين من المهندسين .

وبناء على الاعتبارات السابقة ، فإنه يحسن تنظيم دورات تدريب لإعداد المحكمين المهندسين ، يشترك فيها أساتذة في القانون ومهندسون استشاريون ، حتى تتم تنمية المعلومات لدى المهندسين بطبيعة مهامهم عندما يعملون المحكمين ، وذلك من النواحي القانونية والهندسية في نفس الوقت . وجدير بالذكر ان منازعات المقاولات والتأمين تشكل نسبة كبرى من قضايا التحكيم بالمملكة .

نظرة إلى منازعات المقاولات والتأمين الدولية :

إذا نشأ نزاع من هذا النوع بين طرف خليجي وآخر أجنبي ، أو نشأ بين طرفين خليجيين ينتميان لأكثر من دولة خليجية ، فإنه يحسن الاتفاق على الفصل في النزاع طبقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في البحرين ، فهو مختص بالمنازعات بين الخليجيين بعضهم والبعض ، وبينهم وبين الأطراف غير الخليجية . وهو مركز أنشئ بقرار من مجلس التعاون ، ونظامه متفق مع الأصول المطبقة في مراكز التحكيم العالمية ، وبه جدول من المحكمين الخليجيين والعرب الممتازين أصحاب الخبرات الطويلة ، فضلا عن جدول آخر للخبراء على نفس المستوى .

وندعو الأطراف الخليجية إلى النص على شرط التحكيم أمام المركز في العقود ذات الأطراف الخليجية ، وفي العقود بين الأطراف الخليجية والأطراف الأجنبية ، حيث أن المركز أكثر إدراكا للعرف التجاري والمهني الخليجي من أي مركز تحكيم آخر في العالم .

تتمة : كلمة

لقد كان الهدف الأساسي لإنشاء هذا المركز هو تزويد القطاع الخاص الخليجي بآليات لتسوية المنازعات التجارية الآخذة بالازدياد والمتسمة بالتخصصية والتعقيد ، مع بروز مؤشرات على زيادة حجم التبادل التجاري البيني (الخليجي والعربي والأجنبي) وزيادة حجم الاستثمارات في دول المجلس ، مما يوسع من إمكانية تزايد المنازعات التجارية للقطاعات الاقتصادية المختلفة .

إن ما يوفره التحكيم من مزايا تتمثل في المرونة في الإجراءات والسرعة في البت في القضايا و معقولية التكلفة وتوفر الاختصاص والسرية في ظل زيادة الشكاوى من زيادة الحمل على كاهل المحاكم المثقلة بالقضايا أدى كل ذلك إلى إعتماد التحكيم كحل عملي ومثالا امن لرجال الأعمال الخليجيين وجدت فيه القيادة السياسية العليا الحكيمة في دول المجلس الوسيلة المناسبة لتسوية منازعاتهم التجارية .

وبثقافية قادة دول مجلس التعاون الخليجي المعهودة واستشرافهم للمستقبل قرر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه بالرياض في ديسمبر من عام 1993م إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كإطار قانوني مناسب للتحكيم التجاري على مستوى مجلس التعاون الخليجي ، حيث عهد للقادة بإدارته للقطاع الخاص المتطلع للعب دور اكبر في الحياة الاقتصادية . وقد جاء انشاء مركز التحكيم التجاري ضمن توجه مدروس وواضح لتسهيل تسوية المنازعات التجارية للقطاعات الإقتصادية المختلفة بمنح القطاع الخاص مظلة قانونية مناسبة وذراعاً قوية لتسهيل فض المنازعات التجارية مما سيساعد في دعم هذا القطاع في لعب دور أكبر في عملية التنمية الاقتصادية – الاجتماعية الجارية في دول المجلس. كما أن هذا التوجه المتزامن والمترابط بالتوجهات العامة لدول المجلس نحو الخصخصة المدروسة والمتأنية يهدف إلى تشجيع القطاع الخاص المتنامي للعب دور فاعل ونشط في كافة مناحي الحياة الاقتصادية بما في ذلك تطوير آليات تسوية المنازعات التجارية والأخذ بزمام المبادرة في الإشراف التام على تنظيم وإدارة هذا الصرح العدلي الهام للقطاع الاقتصادي برمته ، هذا الصرح المتمثل في مركز التحكيم التجاري لدول المجلس الذي هو امتداد للنظام القضائي في دول المجلس.

وكما قلنا فقد وفرت القيادات السياسية في دول المجلس للقطاع الخاص مظلة قانونية – تنظيمية مناسبة لتسوية منازعاته ، وتركت بيده مسألة استمرارية هذا الصرح ، وكيفية المحافظة عليه وعلى استمراريته وعلى تطويره . وباعتقادنا فإن القطاع الخاص في دول المجلس المدرك لأهمية هذا المركز ودوره والمقتنع بمزايا التحكيم التجاري وآفاقه المستقبلية والواثق بأن التحكيم هو قضاء المستقبل عليه أن يتفاعل مع هذا الإطار المؤسسي ويمارس دوره المنشود في نشر التحكيم وفي تقديم كل الدعم للمركز والذي يعني في المحصلة النهائية ترجمة لدوره الطبيعي وتفعيل هذا الدور في الحياة الاقتصادية وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

من الكتب الجديدة

صدرت في مصر الطبعة الأولى من كتاب " شرح قانون التجارة الجديد " وهو من تأليف الأستاذ الدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين عضو جدول المحكمين بمركز تحكيم دول الخليج ومستشار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وعضو عن مصر محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية سابقاً .
والكتاب يقع في 1350 صفحة من الحجم المتوسط ، ويتناول مواد قانون التجارة المصري الجديد مادة مادة بالشرح والتحليل كاشفا عن مصادرها واحكامها ومبينا ما يرد عليها من النقد .
وقانون التجارة الجديد في مصر يقع في 772 مادة تتحدث عن نظرية الاعمال التجارية والالتزامات التجارية والعقود التجارية (لبيع ونقل التكنولوجيا والرهن والنقل والوكالة التجارية والسمسرة) ثم عمليات البنوك (وديعة النقود والصكوك والحساب الجاري والنقل المصرفي وخطاب الضمان والاعتماد العادي والاعتماد المستندي وتأجير الخزائن الحديدية وغير ذلك) ثم الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند للأمر والشيك) ثم الإفلاس . هذا ولا تزال مواد قانون التجارة القديم فيما يتعلق بالشركات التجارية سارية (المواد من 19 إلى 65) إلى أن يصدر قانون الشركات الموحد فيتم إلغاؤها عند صدوره .
وقانون التجارة المصري مستمد من مشروع قانون التجارة المعد من قبل طمقا للشريعة الإسلامية . غير أن المؤلف يرى أن مشروع الشريعة الإسلامية نفسه لم يتعرض واضعوه للبحث التفصيلي للشريعة الإسلامية وان من حق هذه الشريعة علينا أن نخدمها بإظهار خصائصها ومسمياتها وتقسيماتها واحكام مذاهبها . أما القانون الحالي فلو ترجم إلى الفرنسية الآن فان الفرنسيون سيقولون : هذا قانوننا وليس قانون الشريعة الإسلامية .
والكتاب متوفر في مكتبات وسط القاهرة مثل دار النهضة العربية وعالم الكتاب.

سلطة المحكمين في إصدار الأحكام والأوامر الوقتية

الدكتور فتحي والي • أستاذ بجامعة القاهرة • محام بالنقض

هذه الورقة قدمت إلى الدورة الصيفية الثالثة حول الإجراءات الوقتية والمؤقتة في التحكيم 21-25 اغسطس 1999

أولاً : سلطة المحكمين في إصدار الأحكام الوقتية (المستعجلة) :

كان الفقه يجري على أن الاتفاق على التحكيم لا يخول لهيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام وقتية . فليس لها ان تعين حارسا على عقار محل نزاع او تحكم بإنهاء الحراسة او باستبدال الحارس .

فالاتفاق على التحكيم لا يخول هيئة التحكيم إلا إصدار حكم في الدعوى الموضوعية بالفصل في النزاع . أما إصدار حكم مستعجل ، فهذه مهمة محاكم الدولة . ولا يحول الاتفاق على التحكيم دون الالتجاء إليها لمباشرة سلطتها في هذا الشأن .

على أن بعض الفقه كان يرى انه إذا اتفق الخصوم صراحة على اختصام هيئة التحكيم بنظر الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالنزاع الموضوعي ، فإنها تختص بذلك إلى جانب اختصاص محاكم الدولة .

ولكن الاتجاه الفقهي الحديث يأخذ باتجاه آخر . وهو اتجاه اخذ به قانون التحكيم المصري الذي أورد حكما يقضي بأنه "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو في جزء من المتطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها". (مادة 42 من قانون التحكيم) .

وبهذا النص خول المشرع المصري لهيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام وقتية (مستعجلة) كالحكم بالحراسة القضائية أو الحكم بالنفقة الوقتية أو أي حكم آخر يمنح حماية قضائية وقتية، وذلك قبل ان تصدر هيئة التحكيم حكمها في الموضوع.

ويكون لهيئة التحكيم هذه السلطة سواء اتفق الأطراف على تخويلها هذه السلطة ام لم يتفقوا . فاتفاقهم على التحكيم في نزاع معين ، يعني تخويل المحكمين سلطة الفصل في موضوع النزاع وفي إصدار الأحكام الوقتية المستعجلة تبعا لاختصاصهم الموضوعي به .

على انه إذا اتفق الأطراف على عدم تخويل هذه السلطة إصدار أحكام وقتية ، فلا يجوز للهيئة إصدار أي حكم منها . ويشترط لكي يصدر المحكمون حكما وقتيا متعلقا بالنزاع عدة شروط هي :

1) ان يقدم أحد الأطراف طلبا إلى الهيئة للحكم بالإجراء الوقتي المطلوب . فليس للهيئة ان تقضي به من تلقاء نفسها . ومن أمثلة هذه الطلبات طلب فرض الحراسة القضائية أو إصدار حكم بنفقة وقتية . ويقدم الطلب إلى هيئة التحكيم كما تقدم الطلبات الموضوعية أمامها. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات حتى الفصل في النزاع .

2) ان ترسل صورة من هذا الطلب إلى الطرف الآخر ، وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة .

3) ان تتوافر شروط الدعاوى المستعجلة . فيجب أن يكون هناك احتمال لوجود الحق او المركز القانوني الموضوعي . وان يتوافر الاستعجال بمعنى ان يوجد خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق أو المركز القانوني الموضوعي – على فرض وجوده – اذا لم يحصل المدعي عليه الحماية الوقتية المطلوبة، وان تتوافر الصفة في طلب الحماية الوقتية .

4) ان تكون إجراءات التحكيم قد بدأت : فليس لهيئة التحكيم هذه السلطة إلا بعد بدء إجراءات التحكيم في الموضوع أمامها. فلا يجوز لأي من الطرفين – عند وجود اتفاق على التحكيم – ان يبدأ خصومة مستعجلة أمام هيئة التحكيم لكي تصدر حكماً وقتياً . فاختصاص هيئة التحكيم بالدعوى المستعجلة ينعقد لها فقط بصفة تبعية . ولهذا لا يجوز الالتجاء إلى هيئة التحكيم لكي تسمع – قبل بدء خصومة الموضوع – شاهدا مشرفا على الموت أو الرحيل أو لكي تصدر حكمها بفرض الحراسة القضائية أو حكما بإثبات الحالة . ويجب عندئذ الالتجاء إلى قضاء الدولة .

5) وتكون سلطة هيئة التحكيم في الفصل في الطلب المستعجل، هي نفس سلطة قضاء الدولة عند فصله في الدعوى المستعجلة ، كما تتقيد بالقيود التي يخضع لها قضاء الدولة المستعجل . ويجب ان يصدر الحكم المستعجل كما تصدر أحكام المحكمين وان تسلم صورة منها إلى كل من الطرفين وان يودع اصل الحكم او صورته على النحو الذي ينص عليه القانون بالنسبة لأحكام المحكمين . ولا يقبل الحكم المستعجل الصادر من هيئة التحكيم بالإجراء الوقتي الطعن أو التظلم منه. ويجوز رفع دعوى بطلان الحكم المستعجل الصادر من المحكمين ، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين الصادرة في الموضوع . وتخضع هذه الدعوى لما ينص عليه القانون بالنسبة لدعاوى بطلان أحكام المحكمين . ويجوز رفع هذه الدعوى دون انتظار الحكم المنهي للخصومة كلها . ولهيئة التحكيم وقف خصومة التحكيم ، إذا كان سبب دعوى البطلان لا يتصل بالحكم الوقتي محل دعوى البطلان في ذاته ، وإنما يمكن ان يمتد إلى أي حكم آخر يصدر في الخصومة ، كما لو كان سبب البطلان عدم صحة تشكيل الهيئة أو عدم وجود اتفاق على التحكيم أو بطلانه . فعندئذ إذا قدرت هيئة التحكيم ان أسباب دعوى البطلان يرجح معها إبطال الحكم ، فإنه يجوز لها وقف خصومة التحكيم ، وذلك حتى لا تستمر الهيئة في إجراءات لإصدار حكم يكون محلاً للبطلان لذات السبب . ويترتب على وقف الخصومة وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة.

ومن ناحية أخرى ، فإن هذه الأحكام يجري تنفيذها بعد الحصول على أمر بالتنفيذ يخضع لما تنص عليه أحكام القانون بالنسبة لأحكام المحكمين .

ولكن ما أثر الاتفاق على التحكيم على اختصاص قضاء الدولة بالدعوى المستعجلة ؟ هل يعتبر الاتفاق على التحكيم – بعد ان خول المشرع للمحكمين سلطة إصدار أحكام وقتية – مؤديا إلى عدم قبول الدعوى المستعجلة أمام محاكم الدولة كما هو الحال بالنسبة للدعوى الموضوعية التي يؤدي الاتفاق على التحكيم إلى عدم قبولها أمام تلك المحاكم ؟

في تقديرنا أن الاتفاق على التحكيم لا يمنع من الالتجاء إلى القضاء المستعجل . ويكون الأمر كذلك سواء كانت خصومة التحكيم قد بدأت أم لم تبدأ بعد . والأمر واضح في حالة عدم بدء خصومة التحكيم بعد ، ولكن الحل واحد ولو كانت الخصومة قد بدأت . ذلك أن قضاء الدولة المستعجل

قضاء منعقد دائما يمكن الالتجاء إليه في أي وقت ، وتحديد جلسة عاجلة أمامه (من ساعة إلى ساعة وفي منزل القاضي عند الاقتضاء) . أما هيئة التحكيم ، فان تباعد انعقاد جلساتها قد يحول دون مواجهة الخطر المطلوب درؤه بالدعوى المستعجلة. ولهذا فإنه يمكن رغم وجود اتفاق على التحكيم أو بدء إجراءاته الالتجاء إلى القضاء المستعجل بدعوى تعيين حارس قضائي أو بدعوى إثبات حالة . ويتحدد اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة وفقا للقواعد العامة.فيكون الاختصاص لمحكمة الأمور المستعجلة في داخل المدينة التي بها مقر المحكمة الكلية أو القاضي الجزائي خارج هذه المدينة .

ولا يؤثر الالتجاء إلى قضاء الدولة المستعجل على إجراءات خصومة التحكيم ، ولا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الاتفاق على التحكيم أو عن خصومة التحكيم .

والجمع بين اختصاص المحكمين بالدعوى الوقتية المستعجلة ، واختصاص القضاء المستعجل يتفق مع القواعد العامة في الاختصاص بالدعاوى المستعجلة .

فهيئة التحكيم تختص بالدعوى المستعجلة باعتبارها مختصة بنظر موضوع النزاع . فهي تختص بها تبعا لاختصاصها بالدعوى الموضوعية . ولا يمنع ذلك من اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة كدعوى أصلية .

على أن يلاحظ أنه لا يجوز رفع نفس الدعوى أمام هيئة التحكيم وأمام القضاء المستعجل في نفس الوقت . فرفع الدعوى أمام أحدهما يحول دون اختصاص الأخرى بها .

ثانياً : سلطة المحكمين في إصدار الأوامر الوقتية :

1) استقر الفقه على انه ليس لهيئة التحكيم إصدار أوامر وقتية ولو اتفق الأطراف على تخويلها هذه السلطة . وذلك على أساس ان السلطة الولائية لا تكون إلا لقضاة الدولة . فالمحكم لا يملك سلطة الأمر . وأضاف الفقه اعتبارا آخر وهو ان الأوامر الولائية تصدر دون مواجهة وليس للمحكمين الإخلال بمبدأ المواجهة .

2) ولكن الاتجاه الحديث والذي اخذ به قانون التحكيم المصري في المادة 24 مادة يجيز لهيئة التحكيم إصدار هذه الأوامر ووفقا للفقرة الأولى من هذه المادة :

" يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على ان يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ، ان تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به "

وبهذا النص خول القانون لهيئة التحكيم سلطة ولائية بموجبها يجوز لها إصدار أمر بتدبير وقتي او تحفظي . وقد أجاز النص ان يصدر الإذن بالتدبير المؤقت إلى أي من الطرفين ولو كان هو من طلب إصدار الأمر . ومثاله ان تأذن الهيئة لأحد الطرفين بالقيام بوضع البضائع محل النزاع والتي – تحت يد طالب الأمر – في مكان أمين ، او ان تأذن له ببيعها في السوق او باجر المثل إذا كانت مما يتلف بمرور الوقت ، او أن تأذن له بتسييل خطاب ضمان .

3) ويجب لإصدار الأمر توافر الشروط التالية :

1 – ان يتفق طرفا التحكيم صراحة على تخويل المحكمين هذه السلطة . ويمكن ان يتم الاتفاق في مشارطة التحكيم او في اتفاق لاحق يبرم ولو بعد بدء إجراءات التحكيم .

2 – ان يطلب أحد طرفي التحكيم إصدار الأمر . ويكون الطلب وفقا لما تقدم به الطلبات أمام المحكمين . ولا يعلن هذا الطلب إلى من يصدر الأمر ضده . على انه لا يوجد ما يمنع هيئة التحكيم من سماع أقواله إذا رأت مبرراً لذلك .

3 – ان يكون التدبير المأمور به تدبيراً وقتياً أو تحفظياً . كما هو الحال بالنسبة للأمر بإيداع البضائع محل النزاع في مخزن عام للودائع ، أو الأمر بالتحفظ على مستندات معينة.

4 – ان يكون هذا التدبير مما تقتضيه طبيعة النزاع . ولهذا فإنه يجب عدم توسع المحكمين في استعمال سلطتهم هذه ، بل عليهم ممارستها في أضيق الحدود بما تقتضيه طبيعة النزاع .

5 – وأخيرا ، فانه يجب توافر الشروط العامة لإصدار الأمر الوقتي وهي أن يكون هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانوني الذي يتعلق به الأمر ، وان يكون هناك استعجال أي خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق – على فرض وجوده ، إذا لم يحصل الطالب على الأمر المطلوب ، وأن يكون المطلوب بالأمر مجرد إجراء وقتي لا يمس الموضوع . وأن يقضي تحقيق الهدف من الإجراء المطلوب صدور الأمر دون مواجهة .

4) ويكون الاختصاص بإصدار الأمر بالتدبير الوقتي – وفقا لصريح نص المادة 24 مصري – لهيئة التحكيم ، وليس لرئيس الهيئة (إذا تعدد المحكمون) . فلا يجوز لرئيس الهيئة وحده أن يصدر الأمر .

ولا تتقيد هيئة التحكيم في إصدارها الأمر الوقتي المطلوب بما تنص عليه بعض القوانين كقانون المرافعات (مادة 194) من عدم جواز إصدار القاضي للأوامر إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون . فسلطة المحكمين لا تتقيد بهذا القيد ، إذ ليس له مقابل في قانون التحكيم . فضلا عن ان سلطة المحكمين مستمدة من اتفاق الطرفين ، فلا تتقيد إلا بما يقيدهم به هذا الاتفاق ويصدر الأمر بالتدبير الوقتي أو التحفظي في شكل قرار من هيئة التحكيم (وليس في شكل أمر على عريضة ولا يلزم) تسبيبه ولا يجوز التظلم أو الطعن فيه ، كما لا يقبل رفع الدعوى ببطلانه .

5) ولهيئة التحكيم ، وفقا لنص المادة 24 / 1 من قانون التحكيم المصري، ان تلزم من تصدر لصالحه الأمر بتقديم ضمان كاف لتغطية التدبير الذي تأمر به . على انه ليس لها هذه السلطة إلا إذا تضمن اتفاق الطرفين ذلك . والمقصود بالضمان هنا مبلغ من المال يقدمه الطالب لتغطية ما يقتضيه الإجراء المطلوب من مصاريف ، كما قد تكون ضمانة مالية أو شخصية لتعويض من صدر الأمر ضده عما يصيبه من ضرر بسببه . والأصل ان يقوم من صدر ضده الأمر بتنفيذه طوعا امتثالاً لأمر الهيئة . فإذا لم يقم بهذا التنفيذ، جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب من صدر لصالحه الأمر ان تأذن له باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه . فإذا كان تنفيذ الأمر يقتضي إجراء من جانب من صدر ضده ، ولم يقم بالإجراء اللازم لذلك ، كان لمن صدر الأمر لصالحه الحق في مطالبته بتعويض ما أصابه من عدم التنفيذ . ونفس الوضع إذا كان تنفيذ الأمر لا يتم إلا جبرا بإجراء ضد من صدر ضده الأمر . ذلك ان المحكمين ليست لهم سلطة الجبر . وعندئذ يجوز لمن صدر لصالحه الأمر ان يحصل من قضاء الدولة على أمر بالتنفيذ لكي

يجري التنفيذ جبرا . ويكون له هذا دون حاجة لإذن من هيئة التحكيم . ويلاحظ ان إلجاء من صدر لصالحه الأمر إلى قضاء الدولة للحصول على أمر بالتنفيذ يعتبر ضرورياً في كل حالة يقتضي تنفيذ أمر هيئة التحكيم الإلتجاء إلى السلطة العامة ، كما هو الحال فيما لو أصدرت هيئة التحكيم الأمر بالحجز التحفظي على منقولات المدين إذ لا يجوز تنفيذ هذا الأمر إلا بعد الحصول على أمر بتنفيذه من قضاء الدولة .

6) ونص المادة 24 من قانون التحكيم المصري يقابل المادة 17 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتي تنص على انه : " يجوز لهيئة التحكيم ان تأمر أيا من الطرفين بناء على طلب احدهما باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضرورياً بالنسبة الى موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ولهيئة التحكيم ان تطلب من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير " . ويلاحظ ان القانون النموذجي يخول هيئة التحكيم سلطة إصدار الأوامر الوقتية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك . في حين ان القانون المصري لا يخول هذه السلطة لهيئة التحكيم إلا إذا وجد اتفاق بين الطرفين على ذلك . ومن ناحية أخرى ، فإن صياغة النص المصري توحي بأنه ليس لهيئة التحكيم إلزام من صدر لصالحه الأمر بتقديم ضمان كاف لتغطية التدبير الذي تأمر به إلا إذا أجاز لها اتفاق الطرفين هذه السلطة . وهو ما لا يتطلبه نص القانون النموذجي . ويعتبر هذا النص الأخير – في هذا الصدد – اكثر ملائمة .

7) ولا يمنع اتفاق طرفي التحكيم – وفقا للمادة 24 تحكيم مصري سالفة الذكر على تخويل هيئة التحكيم سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية ، محكم الدولة من استعمال سلطتها الولائية التي تباشرها بواسطة الأوامر على العرائض أو بأي شكل آخر يحدده القانون . وقد نصت المادة 14 من قانون التحكيم المصري على انه يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون ان تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها " . وهذا النص مستمد من نص المادة 9 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي يقضي بأنه " لا يعتبر منافضاً لاتفاق تحكيم ان يطلب أحد الطرفين قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها من إحدى المحاكم ان تتخذ إجراء وقائيا مؤقتاً و ان تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب " . وقد أريد بهذا النص تأكيد ان سلطة الأمر باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية يبقى لقضاء الدولة رغم الاتفاق على التحكيم أو بدء إجراءاته ، ورغم الاتفاق على تخويل المحكمين هذه السلطة . ورغم ان المادة 14 مصري تخول هذا الاختصاص للمحكمة التي تشير إليها المادة (9) وليس لرئيس المحكمة ، فإن الأمر يصدر من رئيس الدائرة وفقا للقواعد العامة في الأوامر على العرائض. ويتقيد رئيس الدائرة بما تنص عليه المادة 194 مرافعات مصري من عدم جواز إصدار الأمر إلا في الأحوال التي يكون هناك نص يجيز إصداره . ولان نص المادة 14 من قانون التحكيم المصري يخول المحكمة المشار إليها في المادة 9 تحكيم سلطة إصدار الأوامر الوقتية ، فإن هذا الاختصاص يكون لها وحدها دون غيرها من محاكم الدولة.

المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي

15 – 17 مايو 2000

دولة البحرين

ضمن الاستعدادات لعقد المؤتمر المذكور اجتمعت اللجنة الفنية مرات عديدة وذلك لمناقشة ملخصات أوراق العمل المقدمة إلى المؤتمر . حيث استلمت اللجنة مجموعة من هذه الملخصات باللغتين العربية والإنجليزية . كما تم مخاطبة بعض المتحدثين حول قرارات اللجنة فيما يتعلق بأوراق عملهم المقدمة .

وحتى الآن فقد تم اختيار خمسة متحدثين أساسيين للتحدث أمام المؤتمر .

ومن المفيد ذكره بأن هذا المؤتمر ينظم بشكل مشترك بين المركز وجمعية المهندسين البحرينية تنفيذاً لبروتوكول التعاون بين الطرفين . وسوف يعقد هذا المؤتمر في دولة البحرين خلال الفترة من 15 – 17 مايو من العام القادم .

وستقدم الأوراق والمحاضرات باللغتين العربية والإنجليزية مع توفر الترجمة الفورية .

ولمزيد من المعلومات حول هذا المؤتمر يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي :

سكرتارية المؤتمر

المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي

جمعية المهندسين البحرينية

ص.ب: 835 – المنامة

دولة البحرين

هاتف: 727100 (973) – فاكس: 729819 (973)

البريد الإلكتروني : mohandis@batelco.com.bh

موقع الانترنيت : http://www.mohandis.org

الخبرة في التحكيم ونظامها القانوني

الدكتور أكثم أمين الخولي ـ المحامي أمام محكمة النقض
ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً

ورقة قدمت إلي الدورة الصيفية الثالثة الإجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم 21ـ25 أغسطس 1999

يتمحور النزاع في كثير من قضايا التحكيم حول نواح فنيـــة ذات أهميـة حاسمة لا يستطيع المحكمون بحكم تكوينهم القانوني في الغالب الأعم تبيان وجه الحقيقة فيها، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى تعيين خبير متخصص يتولـــى استخلاص الحقائق التي يتوصل إليها بحكم تخصصه الفني ليضعها بيـــن أيدي المحكمين. وقد تكون هذه النواحي الفنية من طبيعة علمية أو هندسية أو جيولوجية أو سوقية تتطلب خبرة بالأسواق والتسويق كما أنها قد تكـون من طبيعة قانونية بحتة عندما يكون القانون المطبق في النزاع قانونا أجنبياً لا دراية للمحكمين أو أغلبيتهم به .

ومن أمثلة النواحي الفنية التي تتطلب الخبرة أن يقوم نزاع حول سـلامة أو عدم سلامة تصميم أو تنفيذ أحد المنشآت أو حول سبب تهدم أحد المنشآت ، وهل هو القوة القاهرة أم الخطأ في التصميم أو في التنفيذ أو حول ســـبب عجز آلات صناعية مبيعة عن تحقيق كمية أو نوعية الإنتاج المطلـــوب ، وهل هو عيب في تلك الآلات أو تركيبها أم يرجع إلى الخطأ في طريقـــة تشغيلها .

وقد يكون محور النزاع كمية النفط الخام الكامن تحت سطح الأرض فـــي منطقة امتياز بترولي لحقه التأميم وهي ناحية جيولوجيـــة . وقـد يكـون الخلاف محاسبيا كأن يدور حول الحصر الدقيق للإيرادات والمصروفـات والمخصصات في ميزانية شركة يتنازع في سلامتها بعض الشركاء ، كمـا أنه قد يكون تسويقيا كالخلاف حول الكسب الفائت من جراء فرض التسويق الصناعة لمنتج معين في أسواق معينة ، وهنا تنشأ الحاجة إلى خبير فـــي التسويق وحالة الأسواق . وقد يدور الخلاف حول حالة بضائع معينة لحقها تلف ويدعي أحد الطرفين أنها أصيبت بهلاك كلي يجردها من كـــل قيمـة سوقية، وقد يكون الخلاف حول كمية مخلفات الحرب التي أصبحت معـلاً لعقد بين الطرفين لم يتم تنفيذه أو قيمة تلك المخلفات السوقية سواء بيعـت بحالتها أو بعد إصلاحها وتطويرها وهلم جرا . وقد يكون الخبير قانونيـــا يختاره المحكمون ليضئ لهم مسالك قانون غريب عنهم. ومن الواضـح أن الخبرة لا تختلط بالتحكيم وأن الخبير لا يعتبر محكماً لأنه لا يصدر قـراراً ملزماً للطرفين بعكس المحكم وان كان هذا لا يحـول دون أن يكون أحـد الخـبراء الفنيين محكما مختارا لكفاءته الفنية ليفصل في النزاع بحـــكم ملزم للطرفين إذا كانت تلك إرادتهما الصريحة.

وسوف نتناول في هذا البحث تباعا المسائل التالية :

أ. تعيين الخبراء وأتعابهم .

ب. قواعد أداء الخبراء لمهامهم .

ج. القواعد القانونية الحاكمة للخبرة في التحكيم .

د. الخبراء القانونيون .

القسم الأول : تعيين الخبراء وأتعابهم

خبراء الخصوم :

يجب هنا أولا أن نفرق بين خبراء الخصوم وخبراء هيئة التحكيم. فخـبراء الخصوم يعينهم أطراف النزاع التحكيمي ويتحمل من يعينهم بكامل أتعابهم. ويصدر خبراء الخصوم آراءهم الفنية المكتوبة التي تقدم إلى هيئة التحكيم كجزء من دفاع الطرف الذي عين الخبير على الصعيد الفني ومـــع ذلـك يختلف وضع خبير الخصم عن وضع الخصم ذاته من نـــاحيتين إحداهمـا قانونية والأخرى واقعية :

فمن الناحية القانونية يعتبر خبير الخصم بمثابة شاهد فني ومن ثم يجـــوز للطرف الآخر استجوابه وتوجيه كافة الأسئلة إليه وهو ما لا يجـــوز فـــي مواجهة محامي الطرف الآخر . ومن الناحية الواقعية يجـب مراعـاة أن خبير الخصم – وإن كان يتقاضى أتعابه كاملة من الخصم الذي يقدمه – إلا انه يبقى مستقلاً عن ذلك الخصم ولا تتوفر لديه مصلحة في نجاح الدعوى بالشكل الذي تتوفر به لدى الخصـــم ذاتـه أو لدى موظفيه العاملين فـي خدمته . ولذلك فإنه يحدث في كثير من الأحيان أن تكون شـــهادة خبـير الخصم سليمة فنياً ولا ترى هيئة التحكيم حرجا في الأخذ بها لأنها صـادرة من متخـصص ومن شخص لا يندمج في جهاز الخصم الذي قدمه بل يبقى مستقلاً عنه فنياً وإداريا ، فضلاً عن أن الأصل هو ألا يبتنى الدفاع عـــن موقفه خلافا لوضع المحامي .

خبراء هيئة التحكيم :

ويختلف الوضع تماماً بشأن الخبراء الذين يعينهم المحكمون رأساً ليكونـوا محايدين تماماً بين الخصوم وليقدموا رأيهم الفني رأسا إلى هيئة التحكيـم . والمفروض في هؤلاء الخبراء الذين يختارهم المحكمون ليكونوا خبير معين لهم على النواحي الفنية أن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة والنزاهـة حتى يكون لرأيهم الموضوعي المستقل عن مصالح الطرفين وزنـه لـدى المحكمين. فقد لاحظ بعض الكتاب أن خبير هيئة التحكيم كثيراً ما يكون من مستوى فني أقل من خبراء الخصـوم ، ومع ذلـــك يـأخذ المحكمـون بتقريره باعتباره محايدا غير منحاز لأي الخـــصمين (أنظـر كريـح وبولسون ، تحكيم غرفة التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، ص 4(0)4) كمـا نوحظ أيضاً أن الخصوم قد يعترضون على تعيين خبير من قبل المحكمين لثقتهم في أشخاص المحكمين دون سواهم ولخشيتهم من أن يكـــون ذلـك الخبير " خبيراً متهربا " Run – away expert لا يقـدم إجابـات فنيـة محددة ودقيقة للأسئلة المطروحة بل يخلص إلى أحكام قيمة وآراء خاصـة بشأن مقطع النزاع المؤثر في الحكم، ومع ذلك يعتـد المحكمـون برأيـه باعتباره محايداً بين الطرفين.

وتوضح هذه الحقيقة أهمية التدقيق في اختيار المحكمين خبيرهم سواء من حيث طريقة الاختيار أو الشخص الذي ينتهي قرارهم إلى اختياره .

ولما كان الخبير سيفصل فنيا في النزاع القائم بين الطـــــرفين فإن أفضل الأوضاع هو أن يوافق الطرفان على تعيينه لثقتهما فيه، ولذلك يتحتم علـــى المحكمين اشتراك الطرفين في اختيار الخبير والتوصل ما أمكن ذلك إلـــى اتفاقهما عليه .

ويتم اختيار خبير المحكمين عادة بإحدى الطرق الآتية :

1 – ترشيح المحكمين رأسا لواحد أو أكثر من الخبراء وطرح أسمائهم على الطرفين على أمل اتفاقهما على إسم المرشح أو على أحد المرشحين . وقـد يلجأ المحكمون هنا إلى مطالبة الطرفين باستبعاد من لا يرتضونـــه خبـــيراً ومن ثم يعين من لم يستبعد من الأسماء المطروحة . وتعرف هذه الطريقـــة بطريقة الاستبعاد أو العلامة السوداء Black pooling . فـــإذا ضمـــت قائمة الأسماء التي يطرحها المحكمون ثلاثة أسماء وطلب مـــن كـــل مـــن الطرفين أن يستبعد واحداً منهم فتعين هيـــئة التحـــكيم خبـــيراً لـــم يشـــمله استبعاد من أي من الطرفين .

غير أنه يعيب هذه الطريقة في الاختيار أن طرفي النزاع لا يشاركان أصلا في ترشيح الخبراء بل يتولاه المحكمون وتبقى حرية الطرفين مقيدة بحـــدود الترشيح الذي لم يشتركا فيه .

2 – ولتلافي هذا العيب يلجأ المـــحكمون كثيراً إلى طلب قيام كل طـــرف بترشيح ثلاثة أو خمسة أسماء لخبراء صالحين من وجهة نظر كل طـــرف وعلى أن ترسل قائمة الأسماء الصادرة من كل طرف إلى هيئة التحكيم التي تتولى بعد استلام القائمتين إرسال قائمة كل طرف إلى الطرف الآخر ، حتى يعرف كل طرف مرشحي الطرف الآخر في وقت واحد ، ثم يـــقوم كـــل طـــرف بإبداء رأيه في قـــائمة الطـــرف الآخر ، بل ويستحســـن أن يتـــم بينهما اجتماع لتبادل الرأي إذ قد يظهر من خلال هذا الاجتماع أن مرشـــح أحد الطرفين وثيق الصلة بالطرف الآخر فيجري استبعاده لذلك. وإذا اتفـــق الطرفان بعد اطلاعهما على القائمتين على اختيار اسم أو اســـمين فيجـــري تعيينه أو تعيين أحدهما طبقا لما تراه هيئة التحكيم . أما إذا لم يتم التوصـــل إلى اتفاق بين الطرفين فلا يبقى مناص من أن يقوم المحكمـــون بترشـــيح بعض أسماء يتم الاختيار من بينها بعد سماع آراء الطرفين .

3 – طلب تعيين الخبير من أحد المراكز المتخصصة – المركـــز الدولـــي للخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية . والطريقة الثالثة لتعيين الخبير هـــي أن يلجأ الأطراف أو هيئة التحكيم إلى طلب تعيين الخبير المطلوب مـــن أحـــد مراكز الخبرة المتخصصـــة وأهـــمها المركـــز الدولـــي للخـــبرة " ICC International Centre for Expertise " التابع لغرفة التجارة الدوليـــة والذي أنشئ عام 1976 ثم روجعت لائحته اعتباراً من بداية عام 1993 .

وقد يكون هناك اتفاق مسبق بين طرفي العقد على اللجوء عند الحاجة إلـــى هذا المركز ليعين لهما الخبير المطلوب ، يضاف هذا الشرط إلـــى شـــرط التحكيم في العقد ولا يغني عنه . أما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفيـــن على ذلك فيجوز لأي منهما اللجوء إلى المركز ليرشح له أو لهما خبـــيراً أو أكثر . وإذا صدر طلب تعيين الخبير من أحد الطرفين فقط قـــام المركـــز بإبلاغ الطرف الآخر بنسخة من الطلب ويكون لهذا الطـــرف الآخر حـــق التـــعليق على الخبير المقترح . وإذا اتفق الطرفان على اسم أحد الخـــبراء اعتمده المركز ، وإلا أقام رئيس المركز بتعيين الخبير المطلوب . ويقدم هذ المركز الخبرة في كافة المجالات الهندسية والصناعية والمالية والتســـويقية ونقل وتحليل العطاءات والنفط والمسائل البحرية وغيرها . . .

ولا يحتفظ المركز بقائمة خبراء معتمدة ، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يســـمي نفسه خـــبيراً لدى غرفة التجارة الدوليـــة ولكن يلجأ المركز إلى اللجـــان القومية لغرفة التجارة الدولية لترشيح أحد الخبراء المناسبين . وتتولى إدارة المركز لجنة Standing Committee وأمانة المركز . وتتكون اللجنـــة من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة يعينون لمدة ثلاث سنوات . ويقـــدم طلب تعيين الخبير إلى المركز مرفقا بمواصـــفات الخبير المطلوب ويقـــوم رئيس اللجنة بتعيين الخبير المطلوب الذي يتعين أن يوقع إقراراً باســـتقلاله عن الطرفين . ويجوز لرئيس اللجنة تعيين من يخلف الخبير في حـــالات الوفاة أو الاستقالة أو العجز ، كما يجوز له عزل الخبير وتعيين من يخلفه إذا اتضح له أن الخبير لا يؤدي مهمته طبقا للوائح المركز أو خلال المـــدة المقررة . ويحدد رئيس اللجنة أسس تقدير أتعاب الخبير والنفقـــات التـــي يتطلبها عمله ، ولا تتجاوز المصروفات الإدارية التي يتقاضاها المركـــز 15% من أتعاب الخبير ولا تقل عن ألف دولار (انظر فـــي نظـــام هـــذا المركز وتفاصيل أحكامه – نشرة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدوليـــة، عدد مايو 1993 ص 53- 59) .

ولتعيين الخبير عن طريق مركز خبرة متخصص مزية اللجوء إلى هيئـــة مهنية ذات أصول وتقاليد سليمة تقلل كثيراً من مخاطر ســـوء الاختيـــار . غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى هذه الطريقـــة فإن لجوء هيئة التحكيم إلى المركز لا يعدو أن يكون من قبيل الترشيح الذي يجب عرضه على الطرفين لسماع رأيهما فيه وبحيث يكون التعيين بقـــدر الإمكان نتيجة اتفاق الطرفين وإلا فلا بد في نهاية الأمر من قرار من قبـــل هيئة التحكيم في حالة عدم الاتفاق .

<u>أتعاب خبير هيئة التحكيم :</u>

وفيما عدا حالة تعيين خبير هيئة التحكيم من قبل مركز خبرة متخصـــص فإنه يتعين على هيئة التحكيم تحديد أتعاب الخبير وبيان من يتحملـــها . ولا يتم تحديد أتعاب الخـــبير إلا بموافقته بعد أن يحدد نطاق عمله وما يتطلبـــه من وقت وجهد .أما مـــن يتحمل بهذه الأتعاب فالغـــالب أن يتم تحـــملها مـــناصفة بين الطرفين بقرار من هيئة التحكيم .

غير أنه يحدث أحيانا أن يكون أحد الطرفين هو الذي طلب الخبرة ومن ثم يعارض الطرف الآخر الذي لا يرى لزومها في تحمل أي قدر من الأتعاب على أساس أن عبء الأتعاب لا يقع إلا على طلب الخبرة دون غـــيره . وإذا أصر الطرف الرافض على رفضه فلا يكون هناك منـــاص مـــن أن يتحمل طالب الخبرة أتعابها ونفقاتها بالكامل على أن تعتبر هذه المبالغ من مصروفات التحكيم التي تعين الهيئة في الحكم النهائي الطرف الذي يتحملها أو يتحمل نسبة معينة منها . ويحدث أيضا أن يحاول الطرفان التهرب من الدفع استنادا إلى ان وديعة التحكيم deposit التي دفعها الطرفـــان إلـــى مؤسسة التحكيم – كغرفة التجارة الدولية وغيرها – تشمل أيضـــاً نفقـــات الخبرة . وهذا القول مرفوض لأنه لا يعلم أصلا وقت تحديد مبلغ وديعـــة التحكيم المشار إليها إن كان الفصل في النزاع سيتطلب أو لا يتطلب اللجوء إلى الخبرة أصلاً ، فضلا عن أن وديعة التحكيم تخصص لأتعاب المحكمين ولمصروفات التحكيم الإدارية دون أي أغراض أخرى .

وأخيرا يلاحظ أن تحديد أتعاب الخبير ومصاريفه يبنى في اغلب الأحـــوال على مجرد تقدير مبدئي للجهد والوقت المطلوبين . وبالتـــالي فقـــد تنشـــأ الحاجة إلى زيادة هذه المبالغ أو حتى مضاعفتها وهو ما تقرره هيـــئة

التحكيم بعد أن تبحث الأمر بدقة ويكون قرارها ملزماً للطرفين .

القسم الثاني : قواعد أداء الخبراء لمهامهم

1) تحديد مهمة الخبير :

يجب أولا أن يرسم المحكمون بدقة حدود مهمة الخبير . وقد تتخذ تلك المهمة شكل عدد من الأسئلة الهامة التي تطرح على الخبير تشكل الإجابة عليها صلب مهمته . وإذ تبقى لهيئة التحكيم اليد العليا والكلمة الأخيرة في تحديد مهمة الخبير ، فإن من المفيد لنجاح الخبرة أن يشترك طرفا النزاع في صياغة تلك المهمة بحيث يكون تحقيق الاتفاق على مضمون المهمة بين الأطراف ضمانة أساسية لنجاح الخبرة ودليلاً على أنها تغطي قلب النزاع الذي يتطلب الخبرة ولا تغفل أي ناحية هامة من مقاطع النزاع . ولذلك يجري العمل في هيئات التحكيم على أن يطلب من كل طرف وضع مشروع لحدود مهمة الخبير يطلع عليه الطرف الآخر ويبدي ملاحظاته ، ثم تضع هيئة التحكيم الصياغة النهائية مع حقها في الحذف لما تراه لازما من نقاط والإضافة لما ترى أهميته ، كما يجري العمل أحيانا أخرى على أن تضع هيئة التحكيم مسودة مهمة الخبير ثم تطرحها على الطرفين لإبداء الملاحظات . وفي هذا كله تختلف الخبرة في التحكيم عن الخبرة أمام محاكم الدولة حيث تتولى المحكمة وحدها ودون استشارة الطرفين تحديد مهمة الخبير دون معقب . ولا يقتصر صك مهمة الخبير على تحديد واجباته بل يضم عادة أهم القواعد الإجرائية التي يتعين على الخبير مراعاتها حتى لا يتعرض عمله للبطلان .

2) تحديد المستندات التي تسلم إلى الخبير :

وعلى هيئة التحكيم أن تحدد ماهية وحجم المعلومات والمستندات التي يتسلمها الخبير ليؤدي مهمته : فهل تسلم إليه صورة من ملف الدعوى كاملا بكل ما يتضمنه من مذكرات ومذكرات مضادة ومحاضر اجتماعات سابقة وأقوال شهود ...الخ . ؟ أم يأمر المحكمون بإعداد ملف مصغر يعد خصيصاً لأغراض الخبرة ويقتصر على المستندات التي يرى المحكمون لزوم إطلاع الخبير عليها دون غيرها ؟ وهل يسمح بحضور ما يجري من جلسات قبل أن يبدأ مهمته حتى يتعرف على النزاع على نحو مباشر وبشكل أفضل ؟ أم أن من المصلحة عزله عن مرافعات الطرفين ومقارعتهما بالحجج القانونية حتى يحصر الخبير نشاطه في النواحي الفنية الداخلة في اختصاصه دون غيرها وليكون بحثه للأمر بعيداً عن أي تأثر بحجج سبق إبداؤها في الجلسات ؟

قد يصعب الاتفاق على إجابة واحدة لهذين السؤالين وتختلف هيئات التحكيم بالفعل في الإجابة عليهما في العمل لاختلاف الظروف الواقعية في كل قضية عن الأخرى . ولكننا – كتوجه عام – نفضل أن يقتصر ملف الخبير على ما يلزم لأداء مهمته الفنية وحدها ، كما نفضل عدم حضوره الجلسات، أولاً لان النواحي القانونية تتجاوز دائرة مهمته ، وثانيا لأن الخبير سيجتمع حتما بالطرفين في لقاءات مطولة أثناء جلسات الخبرة وسيتسمع بلا شك إلى وجهات نظرهما في النزاع ولكن في إطار مهمته وحدها .

3) حدود حق الخبير في تقصي الحقائق :

لما كانت مهمة الخبير هي البحث عن الحقائق وإظهارها للمحكمين فإن التساؤل يثور حول حدود الوسائل التي يلجأ إليها الخبراء في هذا الشأن. ولا شك أن الأصل هو أن يكون عمل الخبير بحضور طرفي النزاع وأن تسلم إلى كل طرف نسخة من المستندات التي يقدمها الطرف الآخر إلى الخبير . ولكن هل يجوز للخبير أن يقوم بتحرياته الخاصة كأن يقوم بزيارة موقع المشروع وحده أو أن يزور المركز الرئيسي لأحد الطرفين أو إدارته الهندسية أو الفنية لبحث كافة مستندات ذلك الطرف التي لم يقدم إلى التحكيم إلا جزء منها ؟ وهل يجوز له أن يلتقي ببعض مسؤولي أحد الطرفين ليطرح عليهم أسئلة مباشرة قد تفيد الإجابة عنها في تبيين الحقيقة؟ يلجأ بعض الخبراء إلى هذه الأساليب بدافع حماسهم في استخلاص الحقيقة ويتصرفون أحيانا كمحققين لا خبراء . ورأينا انه مهما قيل في فائدة هذه الأساليب والطرق في كشف الحقائق من الناحية العملية فهي قانوناً غير جائزة للخبير بل عليه أن يمارس عمله في دائرة المشروع وبحضور الطرفين في جميع الأحوال . أما إذا استشعر الحاجة إلى الاطلاع على بعض المستندات أو طرح أسئلة على بعض الأشخاص استكمالاً لمهمته فليس أمامه إلا أن يطلب أمراً بذلك من المحكمين الذين يصدرون قرارهم في هذا الطلب بالقبول أو بالرفض بعد سماع وجهة نظر الطرفين في الطلب .

4) احترام مبدأ المواجهة في التقاضي :

يأتي على رأس القواعد القانونية الحاكمة للخبرة في التحكيم مبدأ المواجهة في التقاضي الذي تتفرع عنه النتائج التالية :

أ – لا يمارس الخبير عمله إلا بحضور ممثلي الطرفين في جميع الجلسات ما لم يتخلف ممثلو أحد الطرفين بعد دعوته للجلسة ثم إعادة دعوته لميعاد لاحق . ويجوز الطعن ببطلان تقرير الخبير الذي لا يلتزم بهذا المبدأ الأساسي في قانون الخبرة .

ب – جميع المستندات المقدمة من كل من الطرفين إلى الخبير يجب أن تسلم صورة منها إلى الطرف الآخر وفي نفس الوقت.

ج – على الخبير أن يرسل صورة من تقريره عن مهمته إلى الطرفين في نفس الوقت فضلاً عن إرسال التقرير إلى المحكمين .

5) حق الطرفين في مناقشة الخبير :

ومتى أودع الخبير تقريره الذي يتضمن ما انتهى إليه من نتائج فعلى المحكمين أن يفسحوا لطرفي النزاع مجال التعقيب على ذلك التقرير ومناقشته والرد عليه ردا شاملاً ومفصلاً مع إتاحة فرصة زمنية كافية لذلك . وقليلا ما يكتفي الطرفان بالتعقيب الكتابي على تقرير الخبير والغالب أن يطلبا أو يطلب أحدهما عقد جلسة يحضرها الخبير وتتم فيها مناقشته واستجوابه عن كافة ما ورد بتقريره . ويحدث أحيانا أن يرفض المحكمون عقد هذه الجلسة بالتعقيب الكتابي من الطرفين واقتصادا في الوقت والنفقات. ولكن هذا المسلك هو في رأينا مسلك خاطئ يتضمن إخلالا واضحا بحق الدفاع لأن حق الدفاع يشمل حتما حق المناقشة والاستجواب أمام المحكمين إذ قد تؤدي تلك المناقشة وذلك الاستجواب – ولو اقتصر على ما ورد في التعقيبات الكتابية السابقة من الطرفين – إلى إثارة نواح جديدة لدى المحكمين يترتب على استكمالها واستقصائها تغيير وجه الرأي في الدعوى . ومن ثم فإن رفض طلب أحد الطرفين عقد جلسة لمناقشة الخبير يعتبر إخلالا بحق الدفاع يجيز إبطال حكم التحكيم متى جاء ذلك الحكم مستنداً إلى ما خلص إليه الخبير . أما إذا طرح المحكمون تقرير الخبير جانبا فلا يكون هناك محل لإبطال الحكم لانعدام المصلحة في طلب عقد جلسة المناقشة أصلاً . وعندما تنعقد جلسة لمناقشة الطرفين لتقارير

الخبير فكثيراً ما يتمسك الطرفان بحق خبرائهما (خبراء الخصوم الذين سبق لهم إبداء رأيهم الفني كجزء من الدفاع السابق تقديمه إلى المحكمين) في حضور الجلسة وفي قيام هؤلاء الخبراء بمناقشة خبير هيئة التحكيم في تقريره النهائي عن مهمته . ويجري بعض المحكمين على رفض هذا الطلب وقصر حق مناقشة الخبير على دفاع كل طرف دون خبرائه الفنيين ، وحجتهم في ذلك الرفض أن الجلسة ستتحول لو قبل ذلك الطلب إلى معركة بين الخبراء الفنيين تكون قليلة الجدوى لتمسك كل خبير برأيه ولصعوبة متابعة المحكمين لمثل هذا النقاش الفني البحت ، ويكفي المحكمين أن يقارنوا في هدوء ودن عجلة بين تقرير خبير هيئة التحكيم المحايد من جهة وتقارير خبراء الخصوم من جهة أخرى . ويذهب رأي آخر – وهو ما نرجحه – إلى وجوب فتح باب مناقشة الخبير المحايد أمام خبراء الخصوم وإلى أن على المحكمين أن يفتحوا صدورهم لهذا النقاش لا أن يضيقوا به لأنه في جميع الأحوال يخدم الحقيقة ويساعد المحكمين على التوصل إلى الصواب في الأمور الفنية الدقيقة. ونضيف أنه ما دام رأي خبير أحد الخصوم يعتبر جزءً من دفاع ذلك الخصم ، وما دام من حق دفاع ذلك الخصم أن يناقش الخبير المحايد في كل ما جاء بتقريره فعلى أي أساس يجوز حرمان خبير أحد الخصوم من مناقشة خبير الدعوى الذي عينه المحكمون ؟ هذا فضلا عن أنه في بعض الأحيان يكون خبير أحد الخصوم أكثر كفاءة بل وأكثر موضوعية من خبير هيئة التحكيم. فلماذا تحرم الدعوى من نقاش فني جاد وموضوعي قد يفيد في استجلاء الحقائق وإحقاق الحق ؟ ورغم وجاهة هذه الأسباب والاعتبارات فإنه يصعب القول باعتبار رفض مناقشة خبراء الخصوم لخبير هيئة التحكيم إخلالا بحق الدفاع طالما أعطيت الفرصة كاملة لمناقشة التقرير من قبل الطرفين ودفاعهما . هذا ويجوز من غير خلاف أن يلجأ الأطراف في مناقشة الخبير أو أن يلجأ الخبير في ردوده على الأسئلة إلى ما يسمى بالإثبات التدليلي أو المجسم Demonstrative evidence كالاستعانة بنموذج شفاف للآلة موضوع النزاع يبين أجزاءها المختلفة وكيفية عملها أو بنموذج مصغر متحرك للمبنى أو السد أو الميناء أو المطار موضوع النزاع أو بصور فوتوغرافية أو سينمائية ذات تاريخ ثابت ونحو ذلك .

6) بعض المآخذ على دور الخبراء في التحكيم :

وفي مقام الحكم على مستوى العون الحقيقي الذي يقدمه الخبراء للمحكمين فإن الخبراء في التحكيم الدولي يكونون عادة ذوي مستوى رفيع تقابله أتعاب عالية قد تبلغ مئات الألوف من الدولارات في القضايا الكبيرة المعقدة ، كما تكون تقاريرهم عادة متقنة من الناحية الفنية . مع ذلك يؤخذ عليهم ، أولا ، انه عندما يكون الخبير بيتا من البيوت الاستشارية المعروفة فإنه كثيراً ما يسند تنفيذ المهام الكبيرة إلى أكثر من خبير تتفاوت مستوياتهم ويخرج تقريرهم مفتقرا إلى الوحدة المنطقية بل وربما الفنية . ويؤخذ على خبراء هيئة التحكيم ، ثانيا ، أنهم كثيرا ما لا يقطعون برأي واضح في النزاع الفني المطروح عليهم إما توقيا للمسؤولية وإما مجاملة لزملائهم من الفنيين الذين قاموا بالعمل موضوع النزاع أو للاعتبارين معا ، رغم أن ما يتوقعه المحكمون من الخبراء هو القطع والوضوح . وعلى سبيل المثال في نزاع حول ما إذا كان بناء كبير يقع على شاطئ البحر – وتم تنفيذه ثم ظهرت به بعض العيوب – معيبا بحيث يجب هدمه وإعادة بنائه أم سليما لا خوف من احتمال سقوطه انتهى الخبير بعد فحص شامل للمبنى ولأساساته حتى عمق عشرين مترا تحت سطح الأرض إلى أن تصميم ذلك المبنى هو تصميم يتصف بالجرأة والجسارة daring design الأمر الذي يلقي ظلا من الشك حول ما انتهى إليه ذات الخبير من أن المبنى غير معرض للسقوط وتكفي بشأنه بعض الأعمال الإصلاحية . وفي نزاع حول كمية وقيمة مخلفات إحدى الحروب من ذخائر ومهمات متروكة تفاوت التقدير بين مختلف الخبراء (خبراء الخصوم وخبراء هيئة التحكيم) بنسبة واحد إلى ستة.

وفي تحكيم بترولي ثار البحث فيه عن كمية البترول في باطن الأرض بمنطقة الامتياز تفاوتت تقديرات الخبراء بنسبة واحد إلى خمسة وهكذا . ومن شأن هذا التفاوت الكبير بين الأحكام الفنية للمتخصصين أن يضاعف العبء الواقع على المحكمين الذين يكون عليهم إلتزام الحرص وتجنب المبالغات صعودا أو هبوطاً وهو أمر عسير.

القسم الثالث : القواعد القانونية الحاكمة للخبرة في التحكيم

1) جواز رد الخبير :

من حق كل متقاض أن يطمئن إلى قاضيه ومن ثم أجاز القانون رد القضاة، فكذلك ولذات الأسباب يجوز رد الخبير – وهو بمثابة قاض فني – لأسباب يرد بيانها في القانون المحلي لكل دولة . وإذا كان التحكيم مؤسسيا فالغالب ألا تتضمن لوائح مؤسسات التحكيم أحكاما خاصة برد الخبراء. وحتى لو تضمنت تلك اللوائح مثل تلك الأحكام فإن اختصاص محكمة مكان التحكيم برد الخبراء ثابت في جميع الأحوال حتى لو رفضت مؤسسة التحكيم المعنية طلب رد الخبير إذ لا يجوز إسقاط ولاية المحكمة في هذا الشأن مطلقاً. غير أنه إذا كان الخبير معينا بقبول الطرفين فلا يجوز رده إلا لأسباب تظهر بعد الموافقة على تعيينه.

2) الطابع الجوازي للخبرة :

من المبادئ المتفق عليها أن الخبرة جوازية للمحكمين الذين يجوز لهم رفض طلب تعيين خبير إن كان من رأيهم إمكان الفصل في النزاع دون الخبرة ولو كان النزاع من طبيعة فنية غالبة. وبالتالي فإن رفض تعيين خبير لا يعتبر في ذاته سببا لإبطال حكم التحكيم. غير أنه إذا كان موضوع النزاع من طبيعة فنية خالصة ورفض المحكمون تعيين خبير ، وبالتالي خرجت النتائج التي انتهى إليها حكم التحكيم غير مستندة إلى أساس كاف ومقنع فإنه يجوز إبطال الحكم لا لرفض تعيين خبير بل لما يقع في الحكم من بطلان مرجعه قصور تسبيبه أو وقوع التناقض فيه. وهكذا يواجه المحكمون مخاطر رفضهم تعيين الخبير في النزاعات الفنية الخالصة.

3) الطابع غير الملزم لرأي الخبير :

ومن المسلم به أيضا أنه أيا كانت منزلة الخبير والمستوى المهني لتقريره فإن المحكمين غير ملزمين بالأخذ برأي الخبير وتظل هيئة التحكيم هي الخبير الأعلى في النزاع كما هو الشأن في محاكم الدولة . وبالتالي يجوز طرح تقرير الخبير جانباً أو تعيين خبير آخر تطمئن هيئة التحكيم إلى قراره.

ولكن هناك قضاءً مستقراً لمحكمة النقض المصرية مقتضاه أنه إذا انصب تقرير الخبير على مسائل فنية مما لا يحيط به علم المحكمة وقدرتها فإنه لا يجوز للمحكمة إطراح تقرير الخبير الفني في هذه المسائل الفنية دون بيان أسباب مقنعة لذلك وإلا جاء الحكم مستوجبا للنقض . فهل يسري مضمون هذا الحكم على الخبرة في التحكيم أيضا بحيث يجوز إبطال حكم

التحكيم في هذه الحالة ؟ نجيب بالإيجاب لاتحاد الحكمة ولأنه لـو جـاز للمحكمين أن يطرحوا جانبا دون أسباب ما انتهى إليه الخبير فـي قضايـا ومسائل فنية لا يحيط بها علم المحكمين لكان قرارهم من قبيـل التحكـم ، ولجاء أيضا منعدم الأسباب مما يستوجب إبطاله ، على الأقـل فـي ظـل القوانين التي تقضي بأن وقوع بطلان في حكم التحكيم يـعتبر سـببا لإبطاله كمـا هو الـحال في قانون التحكيم المـصري. ومع ذلك يـرى بعـض الكـتاب

(Marc Blessing, The procedure before the arbitral tribunal, The ICC International Court of Arbitration Bulletin , November 1992 , p. 37)

في شأن تحكيم غرفة التجارة الدولية أنه إذا تنازل المحكمون عن أي قـدر من حريتهم الكاملة في استخلاص ما يطمئنون إليه من نتائج خلافا لـرأي الخبير فإنه يجب أن يتم ذلك باتفاق مسبق وواضح بين المحكمين وأطـراف التحكيم. ونحن لا نرى صحة هذا التصوير للأمور إذ ليس المقصود بحرية المحكمين في استخلاص ما يرونه من نتائج ولو خالفت رأي الخبير هـو فتح باب التحكم أمام المحكمين ، الأمر الذي يخالف جميع أصول التحكيـم ولا يرتضيه الأطراف قطعا ، ولكن المقصود بتلك الحرية هو جواز توصل المحكمين إلى نتائج مخالفة لرأي الخبير ولكن على أساس فني يكفي لحمل حكمـهم، وإلا جـاء ذلك الحكم مفتقرا إلى التسبيب الصحيـح وانطبـق قضاء محكمة النقض المصرية المستقر المشار إليه.

4) عدم جواز اشتراك الخبير في المداولات :

من المسلم به أن الخبير مهما علت منزلته ليس محكما رغما يضاف إلـى المحكمين الثلاثة أو يحضر مداولاتهم السابقة على إصدار الحكم وإلا وقعت المداولة باطلة وجاز إبطال الحكم . غير أنه يجوز للمحكميـن - خـارج نطاق مداولاتهم - طرح بعض الأسئلة والاستيضاحات عما ورد بتقريـر الخبير حتى في غياب الخصوم ولكن بشرط ألا يأخذ ذلك طـابع اشـتراك الخبير في المداولة في المسائل الفنية وألا يتطرق الأمـر إلـى المسـائل القانونية التي يبقى الفصل فيها من صميم اختصاص هيئة التحكيم وحدها.

القسم الرابع : الخبراء القانونيون

قد يبدو اللجوء إلى الخـبراء القانونيين غريبا في ظل مبدأ أن المحكمـة - وكذلك هيئة التحكيم - تعرف القانون ولا تحتاج إلى خبير يسـاعدها فـي المسائل القانونية ، ولكن الغرابة تزول إذا أخذنا في الاعتبـار اختـلاف جنسيات المحكمين ووجوب اختلاف جنسية المحكم الفرد أو رئيس هيئـة التحكيم الثلاثية عن جنسية الطرفين رغم أن القانون واجب التطبيق علـى النـزاع غالبا ما يكون قانون أحد الطرفين. وهكذا يواجه المحكمـون أو جانب منهم على الأقل صعوبة الفصل في النزاع طبقاً لأحكـام قـانون لا يعرفونه ولا يعرفون لغته وليس بوسعهم قراءة مراجعه ولا أحكام القضـاء الصادرة تطبيقا له وهلم جرا . لذلك تنشأ الحاجة الماسة إلـى الخـبراء القانونيين المتمكنين في القانون واجب التطبيـق والمعروفيـن بالنزاهـة والموضوعية ليعينوا المحكمين على حسن تطبيق القانون الأجنبي الغريـب عنهم . وقد يكون ذلك القانون هو القانون الإيراني أو الهندي أو السينـي وهلم جرا .

خبراء الخصوم :

وقد يكون الخبراء القانونيون مقدمين من الخصوم يتخذ عملهم شكل تقريـر قانوني عن حكم القانون واجب التطبيق في النزاع المعروض على التحكيم أو في أهم مقاطعه أو شكل أسئلة محددة يطرحها دفاع الطرف على الخبير القانوني الذي يجيب عليها بشكل موضوعي . ويرفق رأي الخبير – أيا كان شكله – بالدفاع المكتوب لذلك الطـرف . وأهـم ما يلاحظ بشأن الخبراء القانونيين المقدمين من الخصوم هو ما يلي :

1) على هؤلاء الخبراء أن يلتزموا بدقة حـدود عملهم ، وهو مجرد بيـان الرأي القانوني في وقائع معينة بفرض ثبوتها وتجنب الخوض في الوقائع أو المرافعة في الدعوى وإلا فقد هؤلاء الخبراء مصداقيتهم أمـام المحكميـن وضاعت فائدة اللجوء إليهم إذ يتحولون إلى محامين إضافيين يكونون غالبا أقل تمكنا في الدعوى من محاميها الأصليين .

2) يعتبر هؤلاء الخبراء بمثابة شهود قـانونيين Legal witnesses Y محـامين وبالتالي تجوز مناقشـتهم واستجوابهم Cross – examination من دفاع الطرف الآخر . ويجري بعض المحكمين على رفـض مناقشـة هؤلاء الخبراء اقتصادا في الوقت والنفقات واستنادا الـى أن المحكميـن قادرون على فهم المسائل القانونية دون مساعدة من دفاع الطرفين.

ونحـن نـرى أن هذا خطأ فادح وإخلال بحق الدفاع يعرض الحكم بكامله للإبطال . فالخبير القانوني المقدم من أحد الخصوم لا يعتبر محاميا لا يجوز استجوابه بل يعتبر شاهدا يجوز استجوابه ويعتبر هذا الاستجواب من حقوق الدفاع الأساسية للطرف الآخر التي لا يجوز إهدارها . هذا فضـلا عمـا للمناقشة في المسائل القانونية البحتة من أهمية خاصة وما للمحكمين بحكـم تكوينهم من قدرة تامة على متابعة هذه المناقشات والاشتراك الإيجابي فيـها بما يخدم العدالة.

خبراء هيئة التحكيم :

وقد تعين هيئة التحكيم خبيراً قانونياً وهي حرة فـي اختيـاره وان كـانت الحكمة تقتضي إشراك الطرفين في ذلك الاختيار . وكما هو الحـال فـي الخبراء الفنيين يتعين على هذا الخبير القانوني أن يرسـل الـى الطرفيـن بصورة من تقاريره وأن يخضع لمناقشة الطرفين لهذا التقرير كما تظـهر الفائدة من اشتراك خبراء الخصوم القانونيين في هذه المناقشة . وبطبيعـة الحال فإن لهيئة التحكيم ألا تأخذ بما ينتهي إليه خبيرها القانوني مع بيـان أسباب ذلك في الحكم .

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة فـي الدخـول فـي تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نـص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بـالمركز فـي عقودهـم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قـد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلـك على الشكل التالي:

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

في حالة اللجوء للتحكيم يقترح ان تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد او التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجـاري لـدول مجلـس التعاون لدول الخليج العربية "

تتمة : اجتماع مجلس إدارة المركز

الأمين العام للمركز . ناقش الاجتماع جملة من الموضوعات الإدارية والتنظيمية والمالية،حيث أطلع المجلس على تقرير حول الأنشطة المختلفة للمركز خلال الفترة الماضية ، وما تم تنفيذه من قرارات الاجتماع السابق للمركز، وتقييم الأنشطة ذات الأهمية للمركز ولجمهور المتعاملين معه ، بالإضافة إلى ما تم تحقيقه من تقدم على مستوى العلاقات مع الغرف الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون والجهات التنفيذية . حيث توقف المركز عند بعض المقترحات التي تهدف إلى توطيد وتعميق العلاقات القائمة حاليا مع هذه الجهات بالإضافة إلى مد الجسور مع الغرف التجارية العربية والعربية الأجنبية المشتركة ، وتقوية الصلات مع هيئات التحكيم العربية والأجنبية. كما أطلع المجلس على التقرير المالي لغاية 31 أكتوبر 1999. وقد أبدى المجلس ارتياحة لمستوى العلاقات الحالي مع الغرف الأعضاء معبرا عن شكره وامتنانه للغرف ودعمها المادي والمعنوي للمركز،حيث وجه أمانة المركز لتقديم كل ما في وسعها لتعميق وترسيخ هذه العلاقات بما يخدم الغرف الأعضاء ومنتسبيها ويؤدي في النهاية إلى تفعيل دور المركز في خدمة القطاع الخاص . كما وجه الشكر إلى اتحاد الغرف الخليجية وإلى الغرف الأعضاء على استمرار الدعم للمركز ولدوره . كما ثمن المجلس الأنشطة التي أقامها المركز خلال الفترة الماضية والتي خدمت أغراضاً عديدة تمثلت أساساً في الدعاية الإعلامية للمركز ونشر الوعي التحكيمي وغيرها ، وقد وجه المجلس بوضع خطة للتحرك للعام القادم يتركز على تكثيف اللقاءات الخاصة مع المؤسسات التجارية والمالية – الصناعية الكبرى في دول المجلس كافة بهدف حث هذه المؤسسات وتشجيعها لاعتماد التحكيم كوسيلة آمنة ومناسبة لتسوية منازعاتها. كما وجه المجلس أمانة المركز نحو تعميق الصلات مع الغرف التجارية العربية والعربية الأجنبية المشتركة ومع هيئات التحكيم الشقيقة والصديقة . ومن جانب آخر اطلع المجلس على القرارات الصادرة عن لجنة التعاون التجاري في اجتماعه الأخير في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5 أكتوبر 1999 ، حيث اخذ المجلس علما بإقرار هذه اللجنة للتعديلات التي اقترحها مجلس الإدارة على بعض بنود لائحة إجراءات التحكيم بالمركز وأبدى ارتياحه لإقرار هذه التعديلات التي يعتقد بأنها ستساهم اكثر في تشجيع المتخاصمين للجوء إلى التحكيم تحت مظلة المركز بعد ان منحت الأطراف حرية اكبر في اختيار مكان التحكيم ولغة التحكيم وكيفية تشكيل هيئة التحكيم خاصة عند الحديث عن تعدد الأطراف والحاجة إلى التحكيم متعدد الأطراف. كما أبدى المجلس ارتياحه الشديد لما رأه وزراء التجارة أعضاء لجنة التعاون التجاري في الاجتماع المذكور في التأكيد على أهمية دعم مركز التحكيم التجاري والتعريف بنشاطه ووجوده واختصاصه والتوجيه بحث الجهات المختصة وأطراف العلاقات التجارية الخاصة والعامة باللجوء إلى المركز لحسم منازعاتها التجارية. وفي السياق نفسه أبدى المجلس ارتياحه التام لما رأه الوزراء من أهمية حث الجهات المختصة في الدول الأعضاء بمجلس التعاون " الخليجي " لإصدار القرارات الداخلية لتنفيذ قرار " المجلس الأعلى" (قادة دول المجلس) الخاص بإنشاء المركز والموافقة على نظامه والطلب من الأمانة العامة لمجلس التعاون بمواصلة الاتصال بالدول الأعضاء في هذا الشأن، وذلك في ضوء الأنباء التي تواردت مؤخرا بان مجلس الوزراء في دولة البحرين قد ناقش في اجتماعه قبل الأخير مذكرة مرفوعة من وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام بشأن مرسوم بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري الخليجي حيث قرر المجلس إحالة المشروع إلى اللجنة الوزارية للشؤون القانونية . ومن المحتمل ان يصدر المرسوم في القريب العاجل، مما يدعم موقف المركز ويقوي وضعه القانوني. وقد رحب مجلس الإدارة بهذا التوجه الإيجابي لمجلس الوزراء في دولة المقر المساند لدور المركز وتدعيمه ، حيث ثمن هذه الجهود المخلصة لإصدار الأداة التنفيذية لنظام المركز الذي سيمنح قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات تحكيم مشكلة بموجب نظام المركز قوة النفاذ . ومن المؤمل ان تحذو بقية دول المجلس حذو دولة المقر بإصدار الأداة التنفيذية لنظام المركز بعد صدور المرسوم المذكور من قبل دولة المقر . وهذا كله سيمنح المركز قوة دفع أكبر نحو تحقيق أهدافه . وقد وجه المجلس الشكر والتقدير لوزراء التجارة وأعضاء لجنة التعاون التجاري على اهتمامهم البالغ بالمركز وتفعيل دوره من خلال إصدارهم قرارات هامة تؤثر إيجاباً في مستقبل المركز وتطوره والطلب من الجهات المعنية في الأمانة العامة متابعة تنفيذها. كما قرر المجلس عقد اجتماعه القادم في الرياض في شهر فبراير 2000 بعد انتقال رئاسة مجلس الإدارة إلى ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .

التحكيم والتنازع بين قانون التجارة الدولي ومصالح العالم الثالث

بقلم : المحامي الدكتور / محمد رضا أبو حسين

لقد توارت الأحكام التحكيمية الدولية على اعتماد وتطبيق مبادئ قانون التجارة الدولية على العديد من العقود التجارية بين الشركات الأجنبية والشركات المحلية في العالم الثالث ، وتكيف المحاكم هذا التطبيق باعتبار أن مبادئ قانون التجارة الدولية القانون العام الحاكم للعقود الدولية الخاصة ، وحينا آخر باعتبار أن أطراف العقد قد اتفقوا على أن المبادئ العامة والأعراف التجارية الدولية هي الواجبة التطبيق على العقد . وهنا يجب التأكيد على حقيقة ما إذا كانت الشركات الخليجية أو شركات العالم الثالث تعي مفهوم مبادئ القانون التجاري الدولي وماهيته ، ومدى موضوعيته في خدمة وحماية مصالح الأطراف ، وما هي الآثار الإيجابية والسلبية للإحالة إلى التحكيم الدولي ؟ ذلك ما يمكن الإشارة إليه وإيضاحه من خلال هذا العرض الذي يتناول أهمية التحكيم في الوسط التجاري الإقليمي والدولي ، والعقود وقانون التجارة الدولي ، والوضع العام لأحكام قانون التجارة الدولي ، ومشكلة التحكيم الدولي ، وأخيرا النتائج والتوصيات .

أهمية التحكيم في الوسط التجاري الإقليمي والدولي :

أصبح التحكيم التجاري الدولي هو القضاء المتخصص لمجتمع رجال الأعمال والتجار والاستثمارات العابرة للحدود ، وأصبح هذا القضاء يضطلع بدور المساهمة في بلورة وصناعة القواعد القانونية الملائمة التي تحكم عقود التجارة الدولية .

وغني عن الإيضاح أن إسناد مهمة الفصل في المنازعات التجارية الدولية إلى محكمين متميزين ومتخصصين في التجارة أو المهنة التي ثار بشأنها النزاع ، عارفين باللغات الأصلية التي تتم المعاملات على أساسها ، ومحيطين بالإجراءات التحكيمية المؤسسية وبالعادات والأعراف المهنية والتجارية السائدة في معاملة بعينها أو التي تحكم هذه المعاملات ، وتراعي النظام العام والقواعد الآمرة في الدولة التي سوف يجري تنفيذ الحكم فيها ، لهو أمر يكفل استقرار توقع أطراف النزاع واطمئنانهم لمفهوم القانون الواجب التطبيق في معاملاتهم ، فضلا عما يؤديه ذلك من تطبيق لمبادئ متعارف عليها في مجال التجارة الدولية ، وما يمثل ذلك من تيسير سرعة البت في الأحكام لسهولة معرفة القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين ، وسهولة تنفيذ هذه الأحكام خاصة بعد توقيع معظم أعضاء المجتمع الدولي على الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين . ويجب الإشارة هنا إلى أن أحد مظاهر العولمة وما تضمنته معظم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الدولية ، هو نشر فكرة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات .

العقود وقانون التجارة الدولي :

أحد مظاهر التطورات القانونية التي تولدت بالتجارة الدولية هو بروز ظاهرة إخضاع العقود التجارية الخاصة المنعقدة بين رجال الأعمال والشركات التجارية من دول مختلفة إلى مبادئ قانون التجارة الدولية وتبني التحكيم كوسيلة لفض أي نزاع محتمل بين أطراف العقد . إن الالتجاء إلى التحكيم وتطبيق مبادئ قانون التجارة الدولية يعتبر إحدى وسائل تدويل العقود الخاصة وإبعادها عن سلطان القانون الوطني وإخراجها عن ولاية القضاء الإقليمي لأي دولة . لقد انتهت بعض محاكم التحكيم الدولية في منتصف القرن الحالي إلى **تطبيق المبادئ القانونية العامة** لقانون التجارة الدولي ، وترتب على ذلك إثارة العديد من التساؤلات حول مدى موضوعية هذه الأحكام ، ومدى توافر استقرار الحقوق بين أطراف العقد الذي غالبا ما يتكون من **طرف كل من الدول النامية وآخر من الدول الصناعية ، وهل هذه الأحكام والمبادئ التي تم تطبيقها تمثل ضمانة لحقوق الدول المستوردة والنامية أم لا ؟ وهل حقيقة هناك قانون تجارة دولي يحكم العلاقة العقدية وينظم حقوق والتزامات الأطراف قادر على حسم أي نزاع ينشأ أو يثار بمناسبة تنفيذ عقد بين إحدى الشركات الخليجية أو العربية مع إحدى الشركات الأوربية ؟ وهل أحكام ما يسمى التجارة الدولية تتمتع بالقوة الملزمة وتدعم مصالح الدول النامية والصناعية ومواطنيهم من التجار والشركات بشكل متكافئ وموضوعي ؟ وهل فكرة العقود المعومة التي لا تخضع**

لسلطان أي قانون داخلي أو وطني هي فكرة تتفق وصحيح الفكر القانوني ؟ ذلك ما يمكن إثارته من خلال ما سوف يتم إبداؤه من ملاحظات يمكن أن تؤدي إلى الإجابة والإشارة إلى هذه الحقائق ، وذلك من خلال خبرتنا وإطلاعنا على بعض أحكام التحكيم الدولي الذي تم في مجال التأمين والاستثمارات وامتيازات عقود النفط بين بعض دول الخليج مع الدول الصناعية.

الوضع العام لأحكام قانون التجارة الدولي :

لقد اعتنقت عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي فكرة إخضاع العقد لأحكام القانون الذي اختارته إرادة المتعاقدين أو تطبيق **مبادئ قانون التجارة الدولية** ومنها **اتفاقية جنيف لعام** 1961 **بشأن التحكيم التجاري ، والاتفاقية الأوربية بشأن القانون الواجب التطبيق في الالتزامات العقدية لعام 1982** ، ونظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي لعام 1995 ، ومجموعة اتفاقيات الجات لعام 1994 ، والاتفاقية العربية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية المضيفة لعام 1974 . فما هي جدية إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق؟ وما هو مدى ملائمة وجدية تطبيق مبادئ قانون التجارة الدولي ؟ ذلك ما يمكن بيانه كالتالي :

(أ) إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق :

لقد كانت فكرة مبدأ سلطان الإدارة المطلق في تحديد القانون الواجب التطبيق من الأصول العامة التي مارسها القضاء التحكيمي الدولي في الماضي ، إلا أن اتجاه التطبيقات الحديثة أخذت تطبق هذا المبدأ وتخضع إرادة المتعاقدين لحكم القانون، وتحصر دور الإرادة في تعيين أو تحديد القانون الذي يحكم العقد لا في تحريره من سلطان القانون الداخلي لإحدى الدول أو لقانون معين .

وبناء على ذلك ، فقد استنكر فقه القانون الدولي الخاص الحديث فكرة تحرير العقد الدولي من حكم القانون ، مؤكداً أن العقد لا يقوم في فراغ قانوني ، وإنما يولد ويخضع دائماً لقانون دولة معينة سواء من حيث تكوينه أو شروطه أو آثاره، وأن إرادة الأفراد تدور وجوداً وعدماً مع إرادة المشرع والقانون الوطني (المحلي) . وأدى ذلك إلى انحسار إخضاع العقود الدولية إلى مطلق سلطان الإدارة وإلى ضرورة خضوع العقد لقانون دولة معينة ، وذلك ما يتفق وأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1961 في التحكيم التجاري الدولي . إلا أنه من الملاحظ أن أحكام المحكمين الدولية بدأت تدعو مرة أخرى إلى تحرير العقد الدولي من سلطان القوانين الوطنية **بحجة ملائمة ظروف التجارة الدولية ، وصعوبة تجاهل العادات والأعراف التجارية والمهنية التي نشأت على مسرح التجارة الدولية التي** أصبحت في مجموعها تشكل ما يسمى **"بقانون التجارة الدولي"**. وبالرغم من عدم تمتع الأخير بالصفة الإلزامية ، وعدم اعتباره نظاما قانونيا متكاملا يستطيع تقديم حلول شاملة لكافة أوجه المنازعات التي تثار في معاملات العلاقات الدولية الخاصة ، إلا أن التحكيم الدولي يقره ويطبقه سواء نص أطراف العقد صراحة على تطبيقه أو لم يتم النص عليه.

ويبقى السؤال المطروح **هو مدى موضوعية هذا الاتجاه وملائمته لفلسفة الفكر القانوني** ؟ وإن كنا مع فكرة تدويل العقود وحسم المنازعات بشكل موضوعي ، إلا أن الحاجة إلى مبادئ القوانين المحلية تبقى ضرورة ملحة وملجئة لا يمكن الفكاك منها ، **كما يبقى السؤال هل تدويل عقود التجارة الدولية على النحو المطبق أمام التحكيم الدولي يتفق ومصالح الدول النامية والخليجية في معاملاتها الضخمة مع الشركات الغربية بالدول الصناعية** ؟ خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن **مثل هذه الأعراف والعادات التجارية الدولية – التي يلجأ إلى تطبيقها بدلا من تطبيق قانون معين** – ما هي إلا مجموعة الممارسات المتواترة للشركات الغربية التي فرضتها بهدف تثبيتها كأعراف واجبة الاتباع دون أن يكون لدول العالم الثالث أي دور في ممارستها أو التعبير عن ما هو في مصلحتها التجارية أو الاقتصادية !

وعطفاً على ما تقدم فإننا نجد العديد من القواعد القانونية والأعراف التجارية المتناثرة في مجال التجارة الدولية والاتفاقيات الدولية من شأنها الإضرار بمصالح دول العالم الثالث سواء من ناحية تجارية أو اقتصادية أو مالية في مجال البنوك أو الاستثمارات .

فعلى سبيل المثال وليس الحصر نجد أن المادة (9/د) من المجموعة 500 من **قواعد الانسترال** في مجال الاعتمادات المستندية ، والمادة (4) من ذات القواعد التي **تفرض تطبيقها** بالرغم من معارضتها لقواعد القانون الوطني الآمرة ، وكذلك ما قررته **غرفة التجارة الدولية** مؤخرا بأن أي منازعة تتعلق بخطابات الضمان والاعتمادات المستندية تخضع حتما للغرفة بغض النظر عن رغبات أطراف النزاع ، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة أوضاع البنوك الوطنية في دول العالم

الثالث حيث تضطر هذه البنوك إلى الخضوع إلى هذه الأحكام. (وقد أشار إلى هذه الحقيقة العديد من رجال القانون). إن المبادئ التي تقرها المجتمعات المتمدينة ، والإحالة إلى الأعراف التجارية الدولية من نتائجها أن تؤدي إلى الإجحاف والإخلال بحالة التوازن التي يفترض أن تتم بين المتعاقدين ، وهذا الإخلال يميل لصالح الدول الصناعية على حساب الدول النامية والعالم الثالث.

وقد ساعد على تشكيل هذه القواعد واستقرار العمل بها هو انتشار العقود النموذجية والاتجاه إلى التحكيم لفض المنازعات في مجال المعاملات الدولية. ونجد بأن المتعاملين في التجارة الدولية من المنتمين إلى الدول الصناعية دائماً ما يرغبون بالخضوع لهذه القواعد العرفية التي صنعوها بأنفسهم لتستجيب ومتطلبات حاجاتهم وحماية مصالحهم الوطنية ، بدلا من الخضوع للقوانين الداخلية الوطنية للدول المضيفة. أن هذه الأعراف ، وإن كانت تتميز بالتآلف والتوازن ، إذا تمت العقود بين أطراف من الدول الصناعية ، فإن تطبيقها في المعاملات مع الدول النامية سوف يكون على حساب مصالح هذه الدول من أفراد وشركات نظراً لعدم استجابتها لمتطلبات التنمية في جميع المجالات بهذه الدول. وإذا ما كانت إرادة الطرف القوي اقتصادياً حرة في اختيار القانون الواجب التطبيق مما يبرر اللجوء إلى القانون الذي أختاره الأطراف ، فإن مثل هذا التكييف يمكن الطعن فيه بالنسبة لإرادة الطرف الضعيف اقتصاديا التي لم تكن إرادته حرة في اختيار القانون الواجب التطبيق. ومن جهة أخرى فإن إرادة الأطراف ليست حرة طليقة من كل قيد في اختيار قانون العقد ، إذ نجد أنه مقيد مع إرادة المشرع. فإذا كانت الأطراف اتجهت إلى اختيار قانون يخالف النظام العام في دولة التنفيذ ، أو يخالف القواعد الآمرة أو قوانين البوليس في دولة التنفيذ ، فان ذلك سوف يؤدي إلى وقف تنفيذ هذا الحكم. وقد تبين وجود حالات عديدة انتهى فيها القضاء إلى رفض القانون المختار من قبل الأطراف لعدم ارتباطه بالعقد أو لمخالفته النظام العام والقواعد الآمرة. وإلى هنا يمكن أن ننتهي بالقول من أن الأطراف ليست حرة دائماً في اختيار قانون العقد ، بل تبقى مقيدة في إطار الصحة والبطلان بإرادة المشرع .

(التتمة في العدد القادم)

ندوة تسوية منازعات سوق الأوراق المالية والاستثمار

30 – 31 يناير 2000 مسقط – سلطنة عمان

ينظم المركز بالتعاون والتنسيق مع كل من سوق الأوراق المالية في سلطنة عمان وغرفة تجارة وصناعة عمان ندوة " تسوية منازعات الأوراق المالية والاستثمار " المزمع عقدها في مسقط – سلطنة عمان خلال الفترة من 30 – 31 يناير 2000 .

لقد حرص المركز منذ بداية إنشائه على إيلاء أهمية كبيرة للمنازعات انطلاقاً من أهمية قطاع المال في دول المجلس وتنامي هذا القطاع وتنامي دوره في التجارة والاستثمار ، وبعد ظهور وانتشار اسواق الاوراق المالية وزيادة حجم الاستثمارات في دول المجلس في هذه الاسواق المتشابهة كان لا بد من ايلاء مسألة تسوية منازعات هذا القطاع اهتماماً أكبر . وبالرغم من وجود آليات ثابتة نسبيا لتسوية منازعات سوق الاوراق المالية عن طريق التحكيم إلا أن هناك تطورات قضائية وفقهية وتنظيمية قد حدثت لابد أن تؤثر في مستقبل هذه الآليات . عدا ذلك ، فإن هناك مجالات أخرى ضمن قطاع المال عامة لم تأخذ نصيبها من الدراسة والتمحيص لجهة تسوية منازعاتها . بالإضافة إلى ذلك فإن العولمة التي تدق أبوابنا ستؤثر في قطاع الخدمات . وكما هو معروف فإن المال والاستثمار جزء هام من قطاع الخدمات . ومن هنا تأتي أهمية هذه الندوة ومحاورها وموضوعاتها التي تناقش لأول مرة في دول المنطقة بهذه الصورة المكثفة – علماً بأن لغة الندوة العربية والإنجليزية مع توفر الترجمة الفورية .

إننا نوجه الدعوة إلى القطاع الخاص المالي في دول المجلس وفي الدول العربية الأخرى للمشاركة في هذه الندوة الهامة. كما نوجه الدعوة إلى أعضائنا في جدولي المحكمين والخبراء وإلى كل المعنيين بأمور المال والأعمال وتسوية المنازعات لاستغلال هذه الفرصة للقاء وتبادل الرأي حول المواضيع ذات الشأن . وسيتحدث في هذه الندوة الأستاذ فليب ليبوتجر (فرنسي) محام ومستشار قانوني متخصص في القانون الدولي الخاص بالأصل وفي المقاصة والتحكيم الدولي ، حيث سيناقش قابلية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالتعاملات في المستندات المالية ، وكذلك الأستاذ حمزة محمد الزبير (بحريني) مستشار قانوني لسوق البحرين للأوراق المالية وسيتحدث عن السمات الأساسية لوسائل فض المنازعات الخاصة بصناعة الأوراق المالية ، والدكتور هاني سري الدين (مصري) محام ومستشار قانوني ، الذي سيتحدث عن تسوية المنازعات التي تنشأ عن عمليات الاندماج والطرح المحدود ومستندات الإيداع الدولية ، والاستاذ طارق نصر من فرنسا وهو محاضر في جامعة باريس سيتحدث عن المنازعات ذات الصلة بمالية الشركات ، كما سيحاضر الاستاذ سامح الترجمان من مصر ، رئيس سوق القاهرة للأوراق المالية والاستاذ علي بن خميس الطوي من سلطنة عمان ، محام ومستشار قانوني وعضو مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري والدكتورة نجلاء نصار محامية ومستشارة قانونية من مصر والاستاذ سعيد الشحري محام ومستشار قانوني من سلطنة عمان والذي سيتحدث عن مسائل حل المنازعات الخاصة بتعاملات سوق المال في عمان (التشريع والتطبيق) .

من قضاء التحكيم البحري الدولي

الدكتور نادر محمد محمد إبراهيم

الاتفاق على نقل البضائع بموجب نظام FIO لا يمنع من مسؤولية الناقل عن عجز التسليم - نسبة السماح عن عجز الطريق في النقل الصلب للذرة الصفراء لا تتعدى0.75%

لا شك أن حكم التحكيم الصادر في القضية رقم 966 والصادر في 21 مايو لسنة 1997 تحت رعاية غرفة التحكيم البحرية بباريس ، يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للمستوردين المصريين الذين يعانون من مشكلة استلام رسائل الذرة الصفراء الصلب بعجز يرفض الناقل ، وأحيانا شركات التأمين ، التعويض عنه بالاستناد إلى أن الأعراف البحرية الدولية تعفي الناقل وشركات التأمين من التعويض عنه نظرا لأنه يدخل ضمن عجز الطريق الراجع إلى طبيعة البضاعة وطريقة نقلها . كذلك ، يتعرض الحكم لمشكلة قانونية تعرضت لها محكمة النقض المصرية وتتعلق بمدى تأثير الاتفاق على نظام FIO على مسؤولية الناقل عن عجز التسليم .

وتتمثل وقائع ذلك الحكم في أن سفينة مستأجرة بموجب مشارطة SYNACOMEX قد شحنت في ميناء بوردو الفرنسي بشحنة 2960 طن من الذرة الصفراء ليتم نقلها إلى ميناء الوصول في LES PALMES ET SANTA CRUZ DE TÉNÉRIFE . وعند التفريغ تبين وجود عجز بمقدار 81.440 كجم . ونظراً لقيام شركة التأمين بتعويض المستأجر الشاحن ، فيما عدى المسموحات التي لا يغطيها التأمين ، فقد رفع كل من شركة التأمين ، بمقدار ما دفعته من تعويض ، والمستأجر الشاحن ، بمقدار ما لم يتم التعويض عنه نتيجة المسموحات ، دعوى تحكيم أمام غرفة التحكيم البحرية في باريس إعمالا لشرط التحكيم الوارد في المشارطة .

ولقد أسس المدعون دعوى التعويض على مسؤولية مؤجر السفينة ، ونظراً لأن إيجار السفينة قد تم بموجب مشارطة إيجار لسفينة مجهزة ، فإن المؤجر لا يفي بإلتزامه بمجرد تمكين المستأجر من السفينة المؤجرة صالحة الملاحة وقادرة بعد شحنها على توصيل البضاعة إلى ميناء الوصول ، بل يلتزم فضلاً عن ذلك بأن يضمن سلامة الشحنة إلى ميناء الوصول.

وعلى الجهة الأخرى ، دفع المؤجر ، أصلياً ، بعدم مسؤوليته نظراً لأن المشارطة قد انعقدت على اساس FIO فالشحن والتفريغ يقع على عاتق المستأجر الشاحن وعلى مسؤوليته ؛ كما دفع المؤجر ، احتياطياً ، بعدم المسؤولية بالاسناد إلى وجود عرف بحري دولي بإعفاء الناقل عن عجز الطريق .

ومن المعلوم أن المصطلح FIO هو اختصار لمصطلح Free in and out و يستعمل في مشارطات التأجير ومذكرات حجز الفراغ كأحد شروط النقل البحري ، ومعناه أن يتم شحن وتفريغ البضاعة على حساب الطرف الذي يمثل البضاعة في عقد النقل البحري ودون أن يحتمل مالك السفينة بأية مصاريف تتعلق بهاتين العمليتين (نقلا عن : مختار السويفي ، مصطلحات التجارة الدولية ، الدار المصرية اللبنانية ، 1993 ، ص 82 – 83)

ولقد انتهى المحكمون إلى مسؤولية الربان ، وبالتالي مؤجر السفينة ، وبصفة خاصة إلى أن الاتفاق على أن تكون مشارطة الإيجار FIO لا يحد من مسؤولية المستأجر . فلقد أخل الربان بالحيطة الواجبة عندما لم يتخذ أي إجراء عند الاستلام وعند التفريغ يمكن من السيطرة على كمية الشحنة التي عهدت إليه بمواصفاتها في سند الشحن الذي أصدره . على أن المحكمين قد أخذوا في الاعتبار ، عند الحكم ، لصالح شركة التأمين ، تمتع المؤجر بنسبة سماح تبلغ 0.75 % من وزن الشحنة ، بوصفها عجز طريق يعفى عنه الناقل - وهو هنا المؤجر . كما أنهم لم يجيبوا المستأجر لطلباته نظراً لأنه قد تلقى لتعويض من المؤمن يفوق قيمة الضرر بعد خصم نسبة السماح ، وحكم بمصاريف التحكيم على المؤجر .

ولا يعتبر موقف المحكمين من أثر FIO على مسؤولية ولا يعتبر موقف المحكمين من أثر FIO على مسؤولية الناقل مبدأ جديداً على القضاء المصري ، فلقد استقر النقض المصري منذ بداية الثمانينيات على هذا المبدأ ، حيث حكمت بأنه : " لا يغير من ذلك ما تمسكت به الشركة المطعون ضدها في محضر التسليم من أن الرسالة وردت تحت نظام (F.I.O.) مما يرمز له بالعبارة Free in and out، ذلك أن هذا النظام، وبافتراض صحة الاتفاق عليه ، يعني أن الناقل ، وهو المؤجر في مشارطات الإيجار ، لا يتحمل مصروفات الشحن والتفريغ فحسب ولا شأن لهذا النظام بمسؤولية الناقل عن تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول على نحو ما سلف بيانه " . (انظر: الطعن 832 ، س 48 ق ، جلسة 1983/1/31 ؛ كذلك : الطعن 2147 ، س 53 ق، 1998/12/26 ؛ الطعن 1104 ، س 56 ق ، جلسة 1993/4/12 . أنظر : المستشار الدكتور أحمد محمود حسني ، قضاء النقض البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ، ص84-85) .ولكن وبلا شك يعد بيان الحكم لنسبة السماح عن عجز الطريق والتي تقضي بها الأعراف البحرية الدولية في النقل الصلب للذرة الصفراء من الأمور التي ستشكل بلا شك عوناً للقضاء المصري وللمحكمين البحريين في مصر في ظل معاناة المستوردين المصريين من صعوبة الحصول على شهادات تثبت مضمون الأعراف البحرية الدولية في أحدث تطوراتها .

ومن المعلوم أن هذا الحكم منشور في مجلة القانون الفرنسي ، العدد 581، إبريل 1998 ، ص 387 - 388 .

تتمة : تعديل بنود لائحة إجراءات التحكيم

وعملية تعديل البنود عملية عامة تمارسها جميع المؤسسات التحكيمية تقريباً حيث تقوم هذه المؤسسات بمراجعة لوائحها ، بين فترة وأخرى ، وتعديلها لكي تتلاءم مع متطلبات مستخدميها وتلبي احتياجاتهم ، في المقام الأول ، ومن ثم لكي تعكس ما تم إنجازه دولياً في مجال تسوية المنازعات . كما أنها تعكس ، إلى حد ما ،القرارات والأحكام الصادرة عن مختلف المؤسسات التحكيمية الوطنية . وانطلاقاً من ذلك ، شعر مجلس الإدارة بضرورة مراجعة لائحة إجراءات التحكيم للمركز بعد مرور خمس سنوات منذ تاريخ وضعها موضع التنفيذ في نوفمبر 1994. وتأتي هذه التعديلات نتيجة للملاحظات والاقتراحات البناءة التي تلقاها مجلس الإدارة من المؤسسات التحكيمية العربية والأجنبية حول لائحة إجراءات التحكيم للمركز ، والتي تمت مناقشتها بالتفصيل أثناء بعض الفعاليات التي أقامها المركز خلال السنوات الخمس الماضية. وتتعلق هذه التعديلات بالمواد التالية : اتفاقية التحكيم (المادة 2:2) ، ومكان التحكيم (المادة 6) ، ولغة التحكيم (المادة 7) وتشكيل هيئة التحكيم (المواد 8 و 9 و 12 و13) وتم تبني وإضافة مادة جديدة تتعلق بالتحكيم ذي الأطراف المتعددين ، كما تم حذف مادتين هما المادة 38 المتعلقة بإبطال الحكم عن طريق الأمين العام ، والمادة 41 المتعلقة بالعائد النسبي الذي يستوفيه المركز لقاء خدماته من جملة الأتعاب المقررة للمحكمين وقدره 3% من المبالغ المصروفة لهم عند انتهاء القضايا والمهمات التي قاموا بها لدى المركز .

وبناءً على التعديلات المذكورة آنفاً ، فإن مجال اتفاقية التحكيم قد أصبح أوسع من ذي قبل ويغطي جميع أنواع المنازعات الناشئة عن عقد الاتفاق أو ذات العلاقة به . أما بالنسبة للغة التحكيم ، فإن التعديل المتعلق بها يسمح للأطراف أو لهيئة التحكيم بأن تحدد هذه اللغة دون الإلتزام بلغة معينة ، وبالأخذ بعين الاعتبار ظروف التحكيم بما فيها لغة العقد. وبالنسبة لمكان التحكيم ، فإن التعديل لا يحصر هذا المكان في مقر المركز في البحرين كما كان سابقاً ، بل ويوفر للأطراف الخيار في تحديده حسب رغبتهم ، إلا إذا فشلوا في ذلك . فعندئذ يقوم الأمين العام بتحديده بعد التشاور مع الأطراف. كما أنه بإمكان هيئة التحكيم إجراء جلسات المداولة والمرافعة في أي مكان تراه مناسبا. أما هيئة التحكيم، فإنها ينبغي أن تشكل من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب إتفاق الطرفين . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، يقوم الأمين العام بتشكيل الهيئة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين وفقاً لطبيعة النزاع . وقد تم أيضاً تمديد فترة الفصل في المنازعة بين الأطراف حول صحة تعيين أحد المحكمين من 3 أيام إلى أسبوعين ، مما يتيح فرصة أطول للأمين العام لاختيار المحكم المناسب. علماً بأن التعديلات المذكورة للائحة إجراءات التحكيم قد تمت المصادقة عليها من قبل لجنة التعاون التجاري التابعة لمجلس التعاون الخليجي (أي وزراء التجارة في الدول الأعضاء في هذا المجلس) وذلك في 5 أكتوبر 1999، وسيتم العمل بها في أقرب فرصة .

العقود الهندسية
(12 دولار)

تطلب المطبوعات من

المهندس / محمد ماجد عباس خلوصي

ت : 5164182 / 00202 فاكس : 5164244 / 00202

أو على العنوان 5 ش رقم 278 المعادي الجديدة ـ القاهرة

المؤلف : مساعد الأمين العام لنقابة المهندسين المصرية

رئيس الشعبة المعمارية بنقابة المهندسين المصرية

رئيس غرفة التحكيم بالمكتب الإقليمي باتحاد المنظمات الهندسية للدول الإسلامية

نائب رئيس هيئة المكاتب الاستشارية العربية

قانون وتشريعات وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيدك) (19 دولار)

المطالبات ومحكمة التحكيم في المنازعات الهندسية وقوانين التحكيم العربية (15.5 دولار)

اصول التحكيم في المنازعات الهندسية
(15 دولار)

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفعاليات القادمة

- ندوة تسوية منازعات سوق الأوراق 30 -31 يناير 2000 م المالية و الاستثمار مسقط - سلطنه عمان

أخبار المركز

- نبذة مختصرة
- نظام ولائحة التحكيم
- نشرات المركز
- إستمارات المركز
- قائمة المحكمين والخبراء
- أنشطة المركز
- مصادرات المركز
- إستمارة التسجيل في خدمة الإنترنيت
- دليل المحامين
- اتصل بنا

النسخة الثانية

وصفحة البداية

أرسل لنا ملاحظاتك و اقتراحاتك على البريد الإلكتروني التالي
arbit395@batelco.com.bh
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
صندوق بريد رقم: 2338, المنامة - البحرين
تيلفون رقم : (973) 214800
فاكس: (973) 214500

Designed and Developed by: al-Hedaya IT

ندوة حول الجوانب القانونية للعولمة

جدة - المملكة العربية السعودية 2 - 3 أكتوبر 1999

دورة الإرشاد في اللغة العربية

البحرين 27 - 28 نوفمبر 1999

من إصـــــدارات المـــــركز

قوانين وأنظمة ولوائح التحكيم والتوفيق في دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بين القوانين التحكيمية

إعداد الدكتور محيي الدين إسماعيل علم الدين

عدد الصفحات 277 السعر 3 د.ب + أجرة البريد

اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(النص العربي مع الترجمة إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية)

عدد الصفحات 57 السعر 3 د.ب + أجرة البريد

إصدارات أخرى متوفرة لدى المركز

التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية

تأليف : د. ولاء رفعت

من إصدارات الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة

عدد الصفحات 345 السعر 3 د.ب + أجرة البريد

الإثبات في المواد المدنية والتجارية

تأليف : سالم محمد سالم الكواري

القاضي بمحكمة الاستئناف العليا

عدد الصفحات 831 السعر 6 د.ب + أجرة البريد

محاضرات وأشرطة الفعاليات السابقة لا تتردد في الاتصال بنا للحصول على نسختك ..